ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

انتخاب أعضاء مجلس النواب :

• ورقة التصويت الفريدة.

مرسوم رقم 2.26.278 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب..... 2292

• سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين.

مرسوم رقم 2.26.279 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) الذي يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب..... 2293

صفحة

• مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

مرسوم رقم 2.26.300 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب. 2294

مرسوم رقم 2.26.301 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب..... 2295

• شروط وكيفيات صرف الدعم المالي العمومي.

مرسوم رقم 2.26.311 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026)بتحديد شروط وكيفيات صرف الدعم المالي العمومي لفائدة لوائح الترشيح المقدمة برسم الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب من لدن مترشحات ومترشحين لا تزيد أعمارهم على خمس وثلاثين (35) سنة..... 2296

صفحة

• آجال وتواريخ مراجعة اللوائح الانتخابية العامة.

قرار لوزير الداخلية رقم 690.26 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتحديد الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة تمهيدا للانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 23 سبتمبر 2026..... 2297

تعيين الحدود الترابية للجماعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 174.26 صادر في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026) بتعيين الحدود الترابية لجماعة خط ازكان التابعة لإقليم آسفي..... 2298

قرار لوزير الداخلية رقم 175.26 صادر في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد سلمان التابعة لإقليم آسفي..... 2301

نصوص خاصة

إقليم تطوان. - تحديد الملك العمومي البحري.

مرسوم رقم 2.26.141 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.19.503 الصادر في 6 رمضان 1441 (30 أبريل 2020) القاضي بتحديد الملك العمومي البحري ما بين راس مزاري وواد لو التابع لجماعة زاوية سيدي قاسم وجماعة واد لو بإقليم تطوان بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة..... 2305

إجراء مقايضة عقارية بمعدل.

مرسوم رقم 2.26.142 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «وين تيسي»..... 2309

مهنة التوثيق.

ملخص قرار لرئيس الحكومة بإعفاء موثقة..... 2310

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 463.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 2310

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 664.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2310

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 665.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2311

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 666.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2311

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 667.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2312

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 668.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2312

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 669.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2313

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 670.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2313

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 671.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2314

معهد التكوين في مهن النقل واللوجيستيك بالنواصر. - تأليف وكيفية سير مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ومجلس الإتقان.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 508.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لمعهد التكوين في مهن النقل واللوجيستيك بالنواصر..... 2314

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 509.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان لمعهد التكوين في مهن النقل واللوجيستيك بالنواصر..... 2315

الدار البيضاء. - تقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين في عداد الآثار.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 552.26 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 2316

إقليم بنسليمان. - افتتاح بحث عمومي لتحديد الملك العمومي البحري.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 604.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) بافتتاح بحث عمومي يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لشبه الجزيرة المتواجد بشاطئ بوزنيقة بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات..... 2320

التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 354.26 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث الملحقة الإدارية الخامسة بجماعة سيدي سليمان بإقليم سيدي سليمان..... 2321

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 445.26 صادر في 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن. ك 553+282 إلى ن. ك 657+282 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات..... 2322

صفحة

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 446.26 صادر في 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتوسيع محرم الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي، من ن. ك 736+35 إلى ن. ك 751+35 ومن ن.ك 019+37 إلى ن.ك 855+38 بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات..... 2323

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 467.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن. ك 474+246 إلى ن. ك 591+253 بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 2324

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 482.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 2608.25 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025)، بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 731+430 إلى ن.ك 446+448 بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي..... 2326

اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي. - تعيين الرئيس والأعضاء.

مقرر لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 635.26 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي..... 2327

صفحة

إقليم آسفي. - تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 206.26 صادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لعمامرة بإقليم آسفي..... 2327

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 207.26 صادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لمراسلة بإقليم آسفي..... 2328

إقليم مديونة. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لرئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب رقم 2889.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية المخصصة لمنطقة (PJP) لإنجاز حوض لتجميع المياه الشتوية BO2 بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة..... 2329

إقليم تازة. - تعيين حدود ملك عام.

قرار لرئيس مجلس جماعة مكناسة الشرقية رقم 547.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتعيين حدود الملك العام المدعو «السوق» التابع للملك العام لجماعة مكناسة الشرقية بإقليم تازة..... 2330

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال»..... 2331

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.278 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 28 و71 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.11.605 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تتضمن ورقة التصويت الفريدة بيان الدائرة «الانتخابية والعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لها والانتماء «الحزبي للائحة، عند الاقتضاء، والاسم الشخصي .....
«..... الرمز المخصص لها.

«غير أنه، وفي حالة انتخاب جزئي، ..... وأسماء «المترشحين الشخصية والعائلية وانتمائهم الحزبي عند الاقتضاء، «والرمز المخصص لكل مترشح.»

«المادة الثانية. - ترتب لوائح الترشيح المحلية ولوائح الترشيح «الجهوية المسجلة بصفة نهائية في ورقة التصويت الفريدة في كل «دائرة انتخابية محلية على النحو التالي :

«1. ترتب لوائح الترشيح المحلية حسب ترتيب تسجيلها، وترتب «في ورقة التصويت حسب عرض هذه الورقة، بشكل عمودي ومن «يمين الورقة المذكورة إلى يسارها ؛

«2. ترتب لوائح الترشيح الجهوية لمترشحين منتمين حزبيا في نفس «ترتيب لوائح الترشيح المحلية المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية «المحلية من لدن مترشحين من نفس الانتماء الحزبي وتوضع على «يسارها ؛

«3. ترتب لوائح الترشيح الجهوية لمترشحين منتمين حزبيا، غير «اللوائح المشار إليها في البند 2 أعلاه، وكذا لوائح الترشيح الجهوية «لمترشحين بدون تزكية حزبية بعد لوائح الترشيح المحلية في الجانب «المخصص للوائح الترشيح الجهوية، وذلك حسب ترتيب تسجيلها.

«في حالة انتخاب جزئي، وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد «برسم دائرة انتخابية محلية أو دائرة انتخابية جهوية يرتب «المترشحون في ورقة التصويت الفريدة بحسب ترتيب تسجيلهم «بصفة نهائية، وإذا تعلق الأمر بملء أكثر من مقعد واحد برسم دائرة «انتخابية جهوية، ترتب لوائح الترشيح بحسب ترتيب تسجيلها.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.279 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) الذي يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 93 و94 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) الذي يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.16.668 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. - يحدد سقف المصاريف الانتخابية بالنسبة «للمترشحين والمترشحات الخاصة بالحملة الانتخابية برسم الانتخابات «العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب في ستمائة ألف «(600.000) درهم لكل مترشح أو مترشحة.»

«المادة الثانية. - يقصد بالمصاريف الانتخابية في مدلول هذا «المرسوم، النفقات التي ينجزها المترشحون والمترشحات ..... «والتي تستعمل بوجه خاص للغايات التالية :

«• تغطية مصاريف طبع الإعلانات .....

«• .....

«• تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية ؛

«• تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية أو نداءات «أو مداخلات أو حوارات أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة «بالحملة الانتخابية عبر الوسائل الرقمية ؛

«• تغطية المصاريف عن النفقات المنجزة يوم الاقتراع .....

«• .....

«• مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية..... «إلى ما كانت عليه.

«تدرج أيضا ضمن المصاريف الانتخابية، النفقات المتعلقة بإعداد «حساب الحملة الانتخابية التي قد تنجز خلال الخمسة عشر يوما «الموالية لانصرام الأجل المحدد في المادة الثالثة بعده.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.16.668 سالف الذكر بالمادة الثانية المكررة التالية :

«المادة الثانية المكررة. - يقصد بالوسائل الرقمية في مدلول «هذا المرسوم شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح «أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد «على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية.

«يحدد سقف المصاريف الانتخابية للحملة الانتخابية عبر «الوسائل الرقمية في ثلث (1/3) المصاريف الانتخابية الخاصة «بالحملة الانتخابية لكل مترشح أو مترشحة، على ألا يتجاوز ثمانمائة «ألف (800.000) درهم بالنسبة لكل لائحة ترشيح محلية ومليون «وخمسمائة ألف (1.500.000) درهم لكل لائحة ترشيح جهوية.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.300 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد من 34 إلى 37 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير أحكام المواد الأولى والثالثة والخامسة من المرسوم رقم 2.16.666 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 37 من «القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه، يحدد مبلغ الحصة «الجزافية من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم «بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء «مجلس النواب، في مليون درهم بالنسبة لكل حزب سياسي. ويصرف «هذا المبلغ لفائدة الأحزاب السياسية ابتداء من اليوم التسعين السابق «لتاريخ الاقتراع.»

«المادة الثالثة. - يوزع الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية «أعلاه على النحو التالي :

«I. - يستخرج قاسم (ق) على الطريقة التالية :

$$ق = \frac{أ}{ب + (5 \times ج)}$$

« أ) مبلغ الشطر الثاني المشار إليه في المادة الثانية أعلاه ؛

« ب) عدد المقاعد الواجب ملؤها على الصعيد الوطني ؛

« ج) عدد المقاعد التي حصلت عليها، برسم الدوائر الانتخابية «المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي «رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، بتزكية حزبية مترشحات أو مترشحون «لا يزيد عمرهم على خمس وثلاثين (35) سنة أو مترشحات أو مترشحون «مقيمون خارج تراب المملكة أو مترشحات أو مترشحون في وضعية «إعاقة أو مترشحات غير منتسبات لإحدى الفئات المذكورة.

«II. - يحتسب مبلغ الحصة (ح) الراجعة لكل حزب سياسي برسم «الشطر الثاني المشار إليه في هذه المادة كما يلي :

$$«ح = ق \times م + ق \times 5 \times ن$$

« ق) القاسم المستخرج طبقا للبند I ؛

« م) مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب السياسي على «الصعيد الوطني ؛

« ن) عدد المقاعد التي نالها مترشحات أو مترشحو الحزب السياسي «برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة الأولى من «القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه الذين لا يزيد عمرهم «على خمس وثلاثين (35) سنة، أو مقيمون خارج تراب المملكة، أو في «وضعية إعاقة، أو مترشحات غير منتسبات لإحدى الفئات المذكورة.

«لإدراج المترشحات والمترشحين المعنيين في إحدى الفئات المشار «إليها في «ج» و «ن» أعلاه، لا يعتد إلا بالوثائق الرسمية المدلى بها في «أصل ملف الترشيح المودع لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات «بالترشيح.»

«المادة الخامسة. - يجوز أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية «المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، «بطلب منها، تسبيق لا يفوق مبلغه الإجمالي 30 % من مبلغ الحصة «الثانية من مساهمة الدولة. ويمكن صرف التسبيق ابتداء من التاريخ «المشار إليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

«يحدد مبلغ التسبيق الراجع لكل حزب سياسي بالتناسب مع المبلغ «الذي حصل عليه الحزب المعني خلال السنة المقررة لإجراء الاقتراع «برسم الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية «مصاريف تدبيرها. غير أنه في حالة تعذر ذلك، يمكن صرف مبلغ «للحزب المعني، على سبيل التسبيق، لا يتجاوز مبلغ التسبيق الذي «حصل عليه خلال آخر انتخابات عامة لانتخاب أعضاء مجلس «النواب.

«يجب خصم مبلغ التسبيق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.301 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 34 و43 و45 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.667 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة الأولى. - لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من «القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستعمل «..... بوجه خاص للغايات التالية :

«- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية «لمترشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية. «ويسلم الدعم المذكور عن طريق التحويل البنكي أو بواسطة «شيك بنكي أو شيك بريدي ؛

« - تغطية مصاريف الصحافة ..... ؛

«- ..... ؛

« - تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية أو نداءات «أو مداخلات أو حوارات أو غيرها من الأنشطة ذات الصلة «بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الوسائل الرقمية ؛

«- اقتناء مختلف .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.16.667 سالف الذكر بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. - يقصد بالوسائل الرقمية في مدلول هذا «المرسوم شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح «أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد «على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية.

«يجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمصاريف الانتخابية الخاصة «بالحملة الانتخابية لكل حزب سياسي عبر الوسائل الرقمية «خمسة ملايين درهما.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.311 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتحديد شروط وكيفيات صرف الدعم المالي العمومي لفائدة لوائح الترشيح المقدمة برسم الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب من لدن مترشحات ومترشحين لا تزيد أعمارهم على خمس وثلاثين (35) سنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 23 و93 و94 و95 و96 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذيالقعدة 1437 (10 أغسطس 2016) الذي يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 28 من شوال 1447 (16 أبريل 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة من المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المالي العمومي لفائدة لوائح الترشيح المقدمة برسم الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب من لدن مترشحات ومترشحين لا تزيد أعمارهم على خمس وثلاثين (35) سنة برسم الدوائر الانتخابية المحلية أو الدوائر الانتخابية الجهوية سواء كانوا بدون انتماء حزبي أو منتمين حزبيا.

يصرف الدعم المالي المذكور من المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المحدد بموجب قرار رئيس الحكومة عملا بأحكام المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

للاستفادة من الدعم المالي المذكور، يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أن يقوم بفتح حساب بنكي باسم لائحة الترشيح خاص بالحملة الانتخابية للائحة، يبين بشكل مفصل، فضلا عن المبالغ المرصودة لتمويل الحملة الانتخابية ومصادرها، المصاريف المتعلقة بجميع النفقات التي أنجزتها اللائحة في إطار الحملة الانتخابية. ولا يعتد بمصاريف غير مثبتة في الحساب البنكي المذكور.

المادة الثالثة

يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد مبلغ الدعم المالي العمومي الراجع لكل لائحة ترشيح معنية قائمة النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.16.668 المشار إليه أعلاه، المنجزة خلال الآجال المحددة بموجبه.

المادة الرابعة

يحدد المبلغ الأقصى للدعم المالي العمومي الراجع لكل لائحة ترشيح معنية برسم المصاريف الانتخابية للائحة بمناسبة حملتها الانتخابية في خمسة وسبعين في المائة (75%) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم رقم 2.16.668 سالف الذكر.

لتحديد مبلغ الدعم المالي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة بتزكية من حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية، يتعين الأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي تلقتها اللائحة المعنية من الحزب أو التحالف الذي تتقدم باسمه، سواء كان مصدرها يعود إلى المساهمة التي منحت للحزب أو للتحالف من لدن الدولة لتمويل حملته الانتخابية أو إلى الموارد المالية الأخرى للحزب أو التحالف.

يحدد مبلغ الدعم المالي العمومي المستحق لكل لائحة معنية في خمسة وسبعين في المائة (75%) من المصاريف الانتخابية المنجزة فعليا برسم الحملة الانتخابية، بناء على فحص حساب حملتها الانتخابية من لدن المجلس الأعلى للحسابات وتصريح المجلس المذكور بالمصاريف التي أنجزتها لائحة الترشيح المعنية المطابقة للنفقات الانتخابية المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أن يعد حساب الحملة الانتخابية وفق الكيفيات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.16.668 سالف الذكر، وأن يودع الحساب المذكور لدى المجلس الأعلى للحسابات، مشهودا بصحته من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، داخل الأجل ووفق الكيفية المنصوص عليهما في المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 27.11 سالف الذكر.

المادة السادسة

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة لوائح الترشيح المعنية بالدعم المالي العمومي مع بيان أسماء مترشحات ومترشحي كل لائحة.

المادة السابعة

لصرف مبلغ الدعم المالي العمومي الراجع لكل لائحة ترشيح معنية، يقدم وكيل اللائحة، بعد صدور تصريح المجلس الأعلى للحسابات بالمطابقة المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أعلاه، طلبا كتابيا إلى وزير الداخلية، باعتباره الجهة المكلفة بصرف التمويل العمومي، يبين فيه رقم الحساب البنكي المفتوح باسم اللائحة.

يصرف مبلغ الدعم المالي العمومي عن طريق التحويل إلى الحساب البنكي للائحة داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 690.26 صادر في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026) بتحديد الآجال والتواريخ المتعلقة بإجراء مراجعة للوائح الانتخابية العامة تمهيدا للانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 23 سبتمبر 2026.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 30 المكررة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 503.26 الصادر في 23 من رمضان 1447 (13 مارس 2026) المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 30 المكررة من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه، وتمهيدا للانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها في 23 سبتمبر 2026، تخضع اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 2026، لمراجعة تجرى وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

تودع، ابتداء من يوم 15 ماي 2026 إلى غاية يوم 13 يونيو 2026، طلبات القيد الجديدة في اللوائح الانتخابية العامة من طرف الأشخاص غير المقيدين فيها البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 57.11 سالف الذكر.

تقدم خلال نفس الأجل المبين في الفقرة الأولى أعلاه طلبات نقل القيد من طرف الناخبات والناخبين المعنيين بالأمر.

تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد مباشرة لدى المكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض في كل جماعة أو مقاطعة أو عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة : www.listeselectorales.ma

بالنسبة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة، تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد مباشرة لدى سفارات وقنصليات المملكة أو لدى المكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض بالجماعة أو المقاطعة المعنية في حالة تواجدهم داخل تراب المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني سالف الذكر : www.listeselectorales.ma

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها، في كل جماعة أو مقاطعة خلال الفترة الممتدة من يوم 15 يونيو 2026 إلى غاية يوم 21 يونيو 2026.

المادة الرابعة

تودع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة، عند وجودها، الجدول المتضمن لنتائج مداولاتها في شأن طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة المعنية ابتداء من يوم 22 يونيو 2026 إلى غاية يوم 28 يونيو 2026.

يمكن لكل من يعنيه الأمر الاطلاع، خلال الأجل المبين في الفقرة الأولى أعلاه، على الجدول المذكور أثناء أوقات العمل الرسمية. كما يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع، خلال نفس الأجل، عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، على البيانات الخاصة به المضمنة في الجدول المذكور، وذلك وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 503.26.

المادة الخامسة

تحصر اللجنة الإدارية في يوم 10 يوليو 2026 اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل جماعة أو مقاطعة مبوبة بحسب الدوائر الانتخابية عند الاقتضاء، ويرتب الناخبات والناخبون فيها حسب عناوين إقامتهم.

المادة السادسة

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القرار رقم 503.26 سالف الذكر، يمكن لكل ناخبة أو ناخب أن يطلع، عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، على البيانات الخاصة به المضمنة في اللائحة الانتخابية النهائية المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1447 (22 أبريل 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 174.26 صادر في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026) بتعيين الحدود الترابية لجماعة خط ازكان التابعة لإقليم آسفي

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة خط ازكان التابعة لإقليم آسفي، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1503.21 الصادر في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021) بتعيين الحدود الترابية لجماعة خط ازكان التابعة لإقليم آسفي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة خط ازكان التابعة لإقليم آسفي كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1	X = 141218 Y = 182549	النقطة 2	X = 140127 Y = 183853		
النقطة 3	X = 139000 Y = 185000	النقطة 4	X = 139409 Y = 185435		
النقطة 5	X = 139477 Y = 185435	النقطة 6	X = 140859 Y = 186666		
النقطة 7	X = 140621 Y = 187527	النقطة 8	X = 140511 Y = 187606		
النقطة 9	X = 140584 Y = 187730	النقطة 10	X = 140398 Y = 187906		
النقطة 11	X = 140411 Y = 188131	النقطة 12	X = 139461 Y = 190264		
النقطة 13	X = 139996 Y = 190809	النقطة 14	X = 139910 Y = 191027		
النقطة 15	X = 140440 Y = 191391	النقطة 16	X = 141253 Y = 192774		
النقطة 17	X = 141339 Y = 192920	النقطة 18	X = 141827 Y = 193168		
النقطة 19	X = 141949 Y = 193241	النقطة 20	X = 142236 Y = 193568		
النقطة 21	X = 142239 Y = 193572	النقطة 22	X = 142424 Y = 193499		
النقطة 23	X = 142626 Y = 193785	النقطة 24	X = 142753 Y = 193827		
النقطة 25	X = 142780 Y = 193930	النقطة 26	X = 142949 Y = 194176		
النقطة 27	X = 143060 Y = 194340	النقطة 28	X = 142569 Y = 194507		
النقطة 29	X = 142652 Y = 194614	النقطة 30	X = 142703 Y = 194640		
النقطة 31	X = 142872 Y = 194860	النقطة 32	X = 142920 Y = 194892		
النقطة 33	X = 142942 Y = 194886	النقطة 34	X = 143034 Y = 195010		
النقطة 35	X = 142741 Y = 195178	النقطة 36	X = 142807 Y = 195260		
النقطة 37	X = 142779 Y = 195298	النقطة 38	X = 142753 Y = 195464		
النقطة 39	X = 142775 Y = 195574	النقطة 40	X = 156478 Y = 192427		
النقطة 41	X = 157746 Y = 191689	النقطة 42	X = 156528 Y = 190179		
النقطة 43	X = 156523 Y = 189372	النقطة 44	X = 156288 Y = 188828		
النقطة 45	X = 155872 Y = 188823	النقطة 46	X = 155326 Y = 189006		
النقطة 47	X = 155189 Y = 188831	النقطة 48	X = 153737 Y = 188048		
النقطة 49	X = 153848 Y = 187854	النقطة 50	X = 154068 Y = 187629		
النقطة 51	X = 154453 Y = 187629	النقطة 52	X = 154701 Y = 187118		

النقطة 53	X = 154319 Y = 187052	النقطة 54	X = 154745 Y = 185779		
النقطة 55	X = 155531 Y = 185123	النقطة 56	X = 155345 Y = 184607		
النقطة 57	X = 157743 Y = 183596	النقطة 58	X = 154722 Y = 177485		
النقطة 59	X = 152984 Y = 178918	النقطة 60	X = 153505 Y = 179527		
النقطة 61	X = 152049 Y = 181137	النقطة 62	X = 151840 Y = 181434		
النقطة 63	X = 150930 Y = 181478	النقطة 64	X = 150834 Y = 181799		
النقطة 65	X = 150732 Y = 181744	النقطة 66	X = 150561 Y = 180911		
النقطة 67	X = 150844 Y = 180444	النقطة 68	X = 151022 Y = 180280		
النقطة 69	X = 151073 Y = 180315	النقطة 70	X = 151411 Y = 180137		
النقطة 71	X = 151554 Y = 180073	النقطة 72	X = 152430 Y = 179184		
النقطة 73	X = 151883 Y = 179053	النقطة 74	X = 151234 Y = 179241		
النقطة 75	X = 149538 Y = 179268	النقطة 76	X = 149426 Y = 179536		
النقطة 77	X = 149628 Y = 179609	النقطة 78	X = 149738 Y = 179689		
النقطة 79	X = 149605 Y = 180433	النقطة 80	X = 149555 Y = 180583		
النقطة 81	X = 149933 Y = 181730	النقطة 82	X = 149913 Y = 181914		
النقطة 83	X = 149786 Y = 182332	النقطة 84	X = 149792 Y = 182635		
النقطة 85	X = 149758 Y = 182647	النقطة 86	X = 149811 Y = 182808		
النقطة 87	X = 148633 Y = 182969	النقطة 88	X = 147648 Y = 183034		
النقطة 89	X = 147169 Y = 183250	النقطة 90	X = 146825 Y = 183535		
النقطة 91	X = 146334 Y = 184194	النقطة 92	X = 145912 Y = 184361		
النقطة 93	X = 144926 Y = 183386	النقطة 94	X = 145039 Y = 183274		
النقطة 95	X = 144995 Y = 183208	النقطة 96	X = 144751 Y = 183262		
النقطة 97	X = 143566 Y = 183268	النقطة 98	X = 142723 Y = 181744		
النقطة 99	X = 141567 Y = 180958	النقطة 100	X = 141388 Y = 181568		

- بين النقطتين 39 و40 تتبع حدود الجماعة الطريق الجهوية رقم 204.
- بين النقطتين 57 و58 تتبع حدود الجماعة الطريق الوطنية رقم 1.
- بين النقطتين 92 و93 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 2308.
- بين النقطتين 96 و97 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 2308.

قرار لوزير الداخلية رقم 175.26 صادر في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد سلمان التابعة لإقليم آسفي

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة أولاد سلمان التابعة لإقليم آسفي، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1504.21 الصادر في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد سلمان التابعة لإقليم آسفي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد سلمان التابعة لإقليم آسفي كما يبينها الخط المضلع الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

النقطة 1	X =	140127	النقطة 2	X =	141218
	Y =	183853		Y =	182549
النقطة 3	X =	141388	النقطة 4	X =	141567
	Y =	181568		Y =	180958
النقطة 5	X =	142723	النقطة 6	X =	143566
	Y =	181744		Y =	183268
النقطة 7	X =	144751	النقطة 8	X =	144995
	Y =	183262		Y =	183208
النقطة 9	X =	145039	النقطة 10	X =	144926
	Y =	183274		Y =	183386
النقطة 11	X =	145912	النقطة 12	X =	146334
	Y =	184361		Y =	184194
النقطة 13	X =	146825	النقطة 14	X =	147169
	Y =	183535		Y =	183250
النقطة 15	X =	147648	النقطة 16	X =	148633
	Y =	183034		Y =	182969
النقطة 17	X =	149811	النقطة 18	X =	149758
	Y =	182808		Y =	182647
النقطة 19	X =	149792	النقطة 20	X =	149786
	Y =	182635		Y =	182332
النقطة 21	X =	149913	النقطة 22	X =	149933
	Y =	181914		Y =	181730
النقطة 23	X =	149555	النقطة 24	X =	149605
	Y =	180583		Y =	180433
النقطة 25	X =	149738	النقطة 26	X =	149628
	Y =	179689		Y =	179609
النقطة 27	X =	149426	النقطة 28	X =	149538
	Y =	179536		Y =	179268
النقطة 29	X =	151234	النقطة 30	X =	151883
	Y =	179241		Y =	179053
النقطة 31	X =	152430	النقطة 32	X =	151554
	Y =	179184		Y =	180073
النقطة 33	X =	151411	النقطة 34	X =	151073
	Y =	180137		Y =	180315
النقطة 35	X =	151022	النقطة 36	X =	150844
	Y =	180280		Y =	180444
النقطة 37	X =	150561	النقطة 38	X =	150732
	Y =	180911		Y =	181744
النقطة 39	X =	150834	النقطة 40	X =	150930
	Y =	181799		Y =	181478
النقطة 41	X =	151840	النقطة 42	X =	152049
	Y =	181434		Y =	181137
النقطة 43	X =	153505	النقطة 44	X =	152984
	Y =	179527		Y =	178918
النقطة 45	X =	152715	النقطة 46	X =	152521
	Y =	178948		Y =	179096
النقطة 47	X =	151398	النقطة 48	X =	150222
	Y =	178339		Y =	178389
النقطة 49	X =	149630	النقطة 50	X =	149667
	Y =	176465		Y =	175242
النقطة 51	X =	149914	النقطة 52	X =	149805
	Y =	174326		Y =	173140

150533	= X	النقطة 54	150349	= X	النقطة 53
172163	= Y		172498	= Y	
151234	= X	النقطة 56	151224	= X	النقطة 55
172299	= Y		172520	= Y	
151026	= X	النقطة 58	151503	= X	النقطة 57
169198	= Y		170023	= Y	
150207	= X	النقطة 60	150440	= X	النقطة 59
169259	= Y		169505	= Y	
149834	= X	النقطة 62	149977	= X	النقطة 61
168607	= Y		168813	= Y	
149193	= X	النقطة 64	149649	= X	النقطة 63
167786	= Y		168404	= Y	
148189	= X	النقطة 66	148955	= X	النقطة 65
167684	= Y		167296	= Y	
147540	= X	النقطة 68	147902	= X	النقطة 67
167373	= Y		167522	= Y	
147222	= X	النقطة 70	147324	= X	النقطة 69
167310	= Y		167313	= Y	
145559	= X	النقطة 72	147056	= X	النقطة 71
167351	= Y		167398	= Y	
145677	= X	النقطة 74	145718	= X	النقطة 73
167954	= Y		167668	= Y	
145293	= X	النقطة 76	145564	= X	النقطة 75
168292	= Y		167998	= Y	
145478	= X	النقطة 78	145243	= X	النقطة 77
168778	= Y		168518	= Y	
145160	= X	النقطة 80	145466	= X	النقطة 79
168929	= Y		168835	= Y	
144939	= X	النقطة 82	144987	= X	النقطة 81
169928	= Y		169045	= Y	
144906	= X	النقطة 84	145072	= X	النقطة 83
170738	= Y		169935	= Y	
144415	= X	النقطة 86	144782	= X	النقطة 85
170925	= Y		170676	= Y	
143702	= X	النقطة 88	143827	= X	النقطة 87
171211	= Y		171324	= Y	
143215	= X	النقطة 90	143472	= X	النقطة 89
170768	= Y		171001	= Y	
142702	= X	النقطة 92	142958	= X	النقطة 91
170988	= Y		170878	= Y	
142327	= X	النقطة 94	142588	= X	النقطة 93
171219	= Y		171058	= Y	
141947	= X	النقطة 96	141995	= X	النقطة 95
171327	= Y		171423	= Y	
141288	= X	النقطة 98	141550	= X	النقطة 97
171206	= Y		171480	= Y	
140932	= X	النقطة 100	141083	= X	النقطة 99
171155	= Y		171176	= Y	
140473	= X	النقطة 102	140794	= X	النقطة 101
171122	= Y		171168	= Y	
139737	= X	النقطة 104	140187	= X	النقطة 103
170624	= Y		170938	= Y	
139349	= X	النقطة 106	139601	= X	النقطة 105
170199	= Y		170407	= Y	
135725	= X	النقطة 108	136575	= X	النقطة 107
172507	= Y		171786	= Y	

النقطة 109	X = 135611		النقطة 110	X = 135157	
	Y = 172402			Y = 172168	
النقطة 111	X = 134865		النقطة 112	X = 134886	
	Y = 172164			Y = 171923	
النقطة 113	X = 134893		النقطة 114	X = 134820	
	Y = 171768			Y = 171688	
النقطة 115	X = 134807		النقطة 116	X = 134670	
	Y = 171618			Y = 171582	
النقطة 117	X = 134633		النقطة 118	X = 134528	
	Y = 171401			Y = 171355	
النقطة 119	X = 134526		النقطة 120	X = 133995	
	Y = 171185			Y = 171052	
النقطة 121	X = 133682		النقطة 122	X = 133257	
	Y = 170299			Y = 170345	
النقطة 123	X = 132989		النقطة 124	X = 132793	
	Y = 170482			Y = 171094	
النقطة 125	X = 133172		النقطة 126	X = 133208	
	Y = 172457			Y = 172508	
النقطة 127	X = 133628		النقطة 128	X = 133642	
	Y = 173445			Y = 173549	
النقطة 129	X = 133510		النقطة 130	X = 133249	
	Y = 173641			Y = 173982	
النقطة 131	X = 133203		النقطة 132	X = 133198	
	Y = 174531			Y = 174543	
النقطة 133	X = 132860		النقطة 134	X = 132617	
	Y = 174654			Y = 174734	
النقطة 135	X = 132344		النقطة 136	X = 132325	
	Y = 174852			Y = 174827	
النقطة 137	X = 132101		النقطة 138	X = 132023	
	Y = 174846			Y = 174987	
النقطة 139	X = 131942		النقطة 140	X = 131840	
	Y = 175008			Y = 174924	
النقطة 141	X = 131791		النقطة 142	X = 131824	
	Y = 174998			Y = 175178	
النقطة 143	X = 131974		النقطة 144	X = 132033	
	Y = 175227			Y = 175320	
النقطة 145	X = 131861		النقطة 146	X = 131810	
	Y = 175468			Y = 175580	
النقطة 147	X = 131814		النقطة 148	X = 131783	
	Y = 175645			Y = 175645	
النقطة 149	X = 131648		النقطة 150	X = 131654	
	Y = 175718			Y = 175749	
النقطة 151	X = 131631		النقطة 152	X = 131510	
	Y = 175843			Y = 175817	
النقطة 153	X = 131291		النقطة 154	X = 131245	
	Y = 175920			Y = 175929	
النقطة 155	X = 130993		النقطة 156	X = 130550	
	Y = 176029			Y = 176480	
النقطة 157	X = 136679		النقطة 158	X = 139000	
	Y = 185000			Y = 185000	

- بين النقطتين 6 و7 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 2308.
- بين النقطتين 10 و11 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 2308.
- بين النقطتين 106 و107 تتبع حدود الجماعة محور الطريق الإقليمية رقم 2314.
- بين النقطتين 156 و157 تتبع حدود الجماعة ساحل المحيط الأطلسي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.26.141 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.19.503 الصادر في 6 رمضان 1441 (30 أبريل 2020) القاضي بتحديد الملك العمومي البحري ما بين راس مزاري وواد لو التابع لجماعة زاوية سيدي قاسم وجماعة واد لو بإقليم تطوان بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.503 الصادر في 6 رمضان 1441 (30 أبريل 2020) القاضي بتحديد الملك العمومي البحري ما بين راس مزاري وواد لو التابع لجماعة زاوية سيدي قاسم وجماعة واد لو بإقليم تطوان بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.503 الصادر في 6 رمضان 1441 (30 أبريل 2020) السالف الذكر :

«المادة الأولى. - تمتد حدود الملك العمومي البحري للمقطع الممتد ما بين راس مزاري وواد لو بإقليم تطوان التابع لجماعة «زاوية سيدي قاسم من الوتد رقم (B1) إلى الوتد رقم (B98.N) ومن الوتد رقم (B99.N) إلى الوتد رقم (B111) وجماعة واد لو «من الوتد رقم (B111) إلى الوتد رقم (252N) كما هو معلم عليها باللون الأزرق في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/2000 «الملحقين بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

تحديد الملك العمومي البحري للمقطع الممتد ما بين راس مزاري وواد لو التابع لجماعة زاوية سيدي قاسم وجماعة واد لو بإقليم تطوان

-جدول إحداثيات الحدود-

أرقام الاوتاد	احداثيات الحدود	
	X	Y
B1	515641,56	549768,81
B2	515679,52	549745,69
B.3N	515731,04	549721,44
B.4N	515779,06	549691,21
B.5N	515803,32	549684,43
B.6N	515812,28	549639,37
B.7N	515833,69	549574,54
B.8N	515796,99	549462,37
B.9N	515952,30	549278,80
B.10N	515966,10	549237,84
B.11N	515979,56	549197,77
B.12N	515997,81	549151,49
200N.1N	516019,21	549100,62
201N.1N	516191,34	548896,21
202	516387,51	548711,78
203N.1	516437,56	548657,96
204N.1	516482,66	548633,32
204bN.1A	516498,55	548637,71
205N.1N	516654,66	548557,80
B.13	516724,33	548505,28
B.14N	516803,89	548500,88
B.15N	516902,60	548474,85
205aN.1-N	516980,63	548451,43
205bN.1-N	517038,63	548437,89
205cN.1-N	517067,43	548436,48
205dN.1	517159,92	548462,02
205eN.1	517208,70	548467,76
B.16N	517266,26	548502,61
B.17N	517312,00	548530,30
B.17Na	517302,80	548562,96
B.17Na1	517323,53	548598,51
B.18N	517365,43	548625,55
B.18Na	517406,93	548687,62
B.19N	517469,47	548709,03

أرقام الأوتاد	احداثيات الحدود	
	X	Y
B.19Na	517483,56	548748,43
B.19Na1	517544,01	548751,88
B.20N	517604,52	548795,26
B.20Na	517661,28	548843,21
B.21	517786,95	548864,26
B.22	517884,05	548863,64
B.23	517920,39	548782,44
B.24	517957,08	548752,55
B.25	518016,86	548724,22
B.26	518138,56	548667,49
B.27	518234,85	548577,92
B.28	518297,58	548476,36
270N.1-N	518365,96	548405,87
271N.1	518376,01	548376,21
272N.1-N	518399,86	548323,57
273N.1-N	518408,41	548271,95
274N	518479,09	548215,28
B.29	518496,00	548215,32
B.30	518539,88	548207,41
B.31	518616,35	548176,25
B.32	518746,04	548187,91
B.33	518825,89	548162,41
B.34	518921,57	548173,15
B.35	519116,48	548293,08
B.36	519228,63	548299,46
B.37N	519402,40	548273,65
B.38N	519468,15	548207,90
B.38Na	519635,87	548152,72
B.39N	519721,47	548069,79
B.40N	519978,51	547999,27
B.41N	520069,48	547931,02
B.42N	520139,47	547839,88
B.42Na	520285,55	547773,81
B.43N	520363,40	547775,07

أرقام الاوتاد	احداثيات الحدود	
	X	Y
B.44N	520413,35	547582,32
B.44Na	520459,71	547530,64
B.45N	520474,65	547453,52
B.45Na	520502,82	547449,89
B.46N	520514,31	547422,65
B.47N	520531,03	547346,55
B.47Na	520535,01	547308,70
B.48N	520575,99	547239,49
B.48Na	520570,01	547194,32
B.49N	520607,31	547177,71
B.49Na	520624,81	547183,74
B.50N	520645,12	547181,34
B.51N	520670,77	547120,67
B.51Na	520672,16	547110,63
B.51Na1	520640,46	547073,10
B.52N	520638,50	547053,46
B.53N	520663,20	547021,60
B.54N	520680,25	546997,52
B.55N	520707,70	546923,33
B.55Na	520734,40	546885,32
B.56	520769,32	546860,63
B.57	520826,36	546814,89
B.58N	520898,65	546778,42
B.59N	520927,88	546788,34
B.59Na	520945,03	546785,95
B.60N	520973,37	546765,43
B.61N	520986,99	546755,88
B.62N	521006,11	546738,08
B.62Na	520997,07	546686,53
B.63N	521084,88	546660,24
B.64N	521118,61	546664,59
B.65N	521155,01	546637,38
B.66N	521185,00	546598,54
B.67N	521179,03	546552,19
B.68N	521161,78	546535,44
B.69N	521144,53	546518,69
B.70N	521171,34	546486,13

أرقام الأوتاد	احداثيات الحدود	
	X	Y
B.71N	521226,12	546486,64
B.72N	521257,52	546450,05
B.73N	521288,91	546413,46
B.74N	521325,52	546419,43
B.75N	521338,63	546378,97
B.76N	521353,20	546333,99
B.77N	521367,29	546290,52
B.78N	521398,41	546270,18
B.79N	521434,05	546246,88
B.80N	521459,95	546229,95
B.81N	521484,34	546188,62
B.82N	521505,25	546153,17
B.83N	521523,24	546122,69
B.84N	521538,91	546096,14
B.85N	521560,15	546059,91
B.86N	521576,48	546030,11
B.87N	521589,96	546005,49
B.88N	521605,56	545977,03
B.89N	521620,00	545950,66
B.90N	521638,64	545916,64
B.91N	521665,10	545868,35
B.92N	521720,59	545803,72
B.93N	521725,16	545767,58
B.94N	521731,25	545719,41
B.95N	521737,79	545667,71
B.96N	521762,74	545632,98
B.97N	521792,94	545590,92
B.98N	521844,42	545546,13
B.99N	523445,29	543835,36
B.99Na	523492,13	543822,45
B.100N	523520,23	543774,58
B.101N	523675,69	543772,43
B.102N	523784,14	543690,13
B.103N	523879,93	543633,31
B.103Na	523941,05	543571,20
B.103Na1	523995,84	543563,86
B.104N	524039,69	543534,08

أرقام الاوتاد	احداثيات الحدود	
	X	Y
B.105N	524101,17	543544,18
B.105Na	524167,30	543533,91
B.105Na1	524207,90	543505,22
B106	524219,59	543460,76
B107	524285,94	543339,29
B108	524335,23	543303,06
B109	524396,41	543270,52
B110	524485,86	543231,14
B111	524590,74	543145,68
B112	524724,2	543069,96
B113	524854,35	542959,89
B114	524954,11	542871,61
B115	525038,55	542809,78
B116	525189,33	542668,4
B116A	525202,03	542661,55
B116B	525203,94	542642,17
B116C	525265,65	542585,50
B116D	525293,73	542570,93
B116E	525357,03	542487,78
B117	525378,52	542384,39
B118	525484,16	542208,9
B119	525618,47	542111,52
B120	525682,41	542040,59
B121	525742,10	541961,73
B122	525888,25	541836,33
B123	525970,24	541797,88
B124	526033,45	541730,07
B125	526117,30	541623,90
B126	526214,39	541597,03
B127	526280,01	541572,7
B128	526339,76	541631,68
B129	526396,65	541711,47
B130	526440,18	541715,69
250N	526448,01	541607,1
251N	526443,74	541583,25
251bis	526478,1	541546,59
B131	526484,99	541525,06
B132	526502,66	541491,57
B133	526520,20	541456,47
B134	526544,16	541417,57
B135	526574,06	541376,61
B136	526600,82	541332,73
B137	526620,29	541310,52
B138	526634,95	541296,5
252N	526650,21	541281,57

المادة الثانية .- يودع نظير من التصميمين التجزيئيين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بجماعتي زاوية سيدي قاسم وواد لو وبمصلحتي المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بتطوان.

المادة الثالثة .- يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.142 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «وين تيسي».

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدها ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار لسوس - ماسة المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024 من أجل تحديد قيمة العقار الغابوي ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2025 من أجل تحديد قيمة العقار المقترح ؛

وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة لغابة «الدير» موضوع الرسم العقاري عدد 60/23221، البالغة مساحتها 4 هكتارات و81 آرا و90 سنتيارا، مقابل قطعة أرضية مساحتها هكتاران (2) و82 آرا و39 سنتيارا، موضوع الرسم العقاري عدد 31/164692 بتيزنيت.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين، علاوة على ذلك، في التصميمين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع المعدل البالغ 223.053,90 درهم، الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطعتين الأرضيتين المعنيتين بالمقايضة العقارية، من طرف شركة «وين تيسي» لفائدة صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات).

المادة الثالثة

تتحمل شركة «وين تيسي» مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الأرضية الغابوية موضوع المقايضة العقارية، المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر الأركان وبتحديدها.

المادة الرابعة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

ملخص قرار لرئيس الحكومة بإعفاء موثقة

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.26 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) أعفيت السيدة للا حنيفة العلوي نجيب، الموثقة بتمارة من مزاولة مهنة التوثيق.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 463.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

« .....

« – Titlul de arhitect, in domeniul de studii arhitectura,
« délivré en date du 5 octobre 2023 par Facultatee de
« architectura, Universitatii de arhitectura si urbanism
« «ION Mincu», Bucuresti - Roumanie, assorti d'une
« attestation de validation du complèment de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 664.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance et marché des capitaux :

– Degree of master of business administration, capital markets and finance, délivré par Bahçesehir University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 665.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, management science, délivré par ZheJiang Normal University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 666.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des entreprises :

– Master's degree in business administration, délivré par Altinbas Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 667.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie et marchés globaux :

– La laurea magistrale in economia e mercati globali, délivrée par Universita degli Studi di Cassino e del Lazio Meridionale - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 668.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie financière :

– Degree of master of financial engineering, délivré par University of California - Etats-Unis d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 669.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences économiques :

– Degree of master of arts, economics, délivré par University of Ottawa - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 670.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management international :

– Master's degree, regional studies and international business, délivré par Metropolitan University Prague - Tchèque.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 671.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 29 يناير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Master's degree, international relations and european studies, délivré par Metropolitan University Prague - Tchèque.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 508.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لمعهد التكوين في مهن النقل واللوجيستيك بالنواصر.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.25.250 الصادر في فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن النقل واللوجيستيك بالنواصر، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي لمعهد التكوين في مهن النقل واللوجيستيك بالنواصر، المشار إليه بعده باسم «المجلس»، من الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد، رئيسا ؛
- المدير المساعد المكلف بالدراسات بالمعهد، نائبا للرئيس ؛
- الحارس العام، مقررا ؛
- مسؤولو شعب التكوين.

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويضم المجلس ممثلين عن المتدربين في حالة البت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين. ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل هيئة أو شخص يرى فائدة من استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.

المادة الثانية

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 509.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإتقان لمعهد التكوين في مهن النقل واللوجيستيك بالنواصر.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.25.250 الصادر في فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن النقل واللوجيستيك بالنواصر، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس الإتقان لمعهد التكوين في مهن النقل واللوجيستيك بالنواصر، المشار إليه بعده باسم «المجلس»، بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التاليين :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ؛
- ممثلين عن المهنيين ؛
- مدير المعهد ؛
- المدير المساعد المكلف بالدراسات بالمعهد ؛
- المسؤول عن تنمية التكوين بالوسط المهني بالمعهد.

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة في استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.

المادة الثانية

يرأس المجلس شخصية من الوسط المهني يتم اختيارها من بين المهنيين الأعضاء في المجلس. يساعد الرئيس نائب من الأعضاء المهنيين.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس مرتين (2) على الأقل خلال كل سنة تكوينية، بدعوة من رئيسه أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة الرابعة

يمارس أعضاء المجلس مهامهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة استقالة أو وفاة أحد الأعضاء أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس، يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

يزاول أعضاء المجلس مهامهم بدون مقابل.

المادة الخامسة

يعد رئيس المجلس جدول أعمال هذا المجلس، ويتولى مدير المعهد تحرير محاضر اجتماعات المجلس، ويبعث نسخا منها إلى أعضائه وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 552.26 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي قدم من قبل العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بتاريخ 14 يوليو 2025 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 19 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
Immeuble R+3	Mercey	T40896/C	ملك خاص	زنقة رونيي زاوية زنقة شاطو بريبو الدارالبيضاء
Immeuble R+3	سانطو	T3594/C	ملك خاص	حي كوتي الدارالبيضاء
Immeuble R+3	ج ا ب 3	T7156/D	ملك خاص	طريق مزكان الدارالبيضاء
Immeuble R+3	ماري بلانش	T42794/C	ملك خاص	زنقة شاطو بريان الدار البيضاء
Immeuble R+3	لي روز	T7145/D	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Immeuble R+3	ليندو 2	T7129/D	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء

Immeuble R+3	اليان 2	T4747/D	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Maison R+1	كاميستر	T4614/C	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Villa Rogier	مارتون	T1326/D	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Immeuble R+3	Alpha	T36095/C	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Immeuble R+3	بيطا	T36096/C	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Maisons jumelées	Gampa	T36097/C	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Maison R+1	شالوم ابيطبول 2	T5406/D	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Villa Odegard	فيلا لي ميصانج	T5407/D	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Maison n°10	Villa de la rue Rabelais	T51002/C	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Maison R+1	فيلا روز	T1821/D	ملك خاص	زنقة مالهيرب حي كوتي الدار البيضاء
Villa le Canigou	بيلون	T339/D	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Maison R+1	ج س ت II	T7152/D1	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Immeuble R+2	ج س ت II	T7152/D2	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Gendarmerie Royale	Casere de gendarmerie Royale I	T33325/C	ملك عام	الدار البيضاء
Consulat d'Espagne	قنصلية اسبانيا	T2604/D	ملك خاص	حي الحديقة زاوية شارع مولاي يوسف وزنقة كوريا الدار البيضاء
Immeuble R+3	روبير ريني	T24455/C	ملك خاص	حي مالكة الدار البيضاء
Maison R+2	دار اينو	T22438/C	ملك خاص	الدار البيضاء
Maison jumelée R+2	فيلا كلود	T45151/C	ملك خاص	مقاطعة سيدي بليوط الدار البيضاء
Maison jumelée R+2	فيلا لويزيت	T1657/C	ملك خاص	حي مالكة الدار البيضاء
Immeuble R+6	Fina1 Fina1	T40677/C	ملك خاص	زاوية محج موانيي الدار البيضاء
Immeuble R+4	فيلا بندحان رقم 5	T443/D	ملك خاص	شارع باريس الدار البيضاء
Immeuble R+6	جيلبير وبوبت	T22997/C	ملك خاص	زنقة عبد الرحمان الصحراوي الدار البيضاء
Immeuble R+4	فدريم	T3958/C	ملك خاص	زنقة عبد الكريم الديوري الدار البيضاء
Villa le refuge	فيلا كريستين يسمون Villa cristian simone	T12346/C	ملك خاص	حي المستشفيات الدار البيضاء
Maison R+1	ماركاريت	T1334/D	ملك خاص	حي النيداريس الدار البيضاء
Immeuble R+4	ساليسن ويكراف	T8418/C	ملك خاص	حي بوسكورة الدار البيضاء
Immeuble R+4	سعيدة فيلا II	T5786/C	ملك خاص	مقاطعة سيدي بليوط الدار البيضاء
Immeuble R+3	لوفي سيمون	T3487/D	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء
Immeuble R+4	أفلالو بي حمان	T2499/C	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء
Villa R+3	دانيال Daniel	T49462/C	ملك خاص	حي راسين الدار البيضاء
Immeuble R+3	Massot 3	T4670/D	ملك خاص	حي كوتي الدار البيضاء
Immeuble R+5	ميشلين	T2368/D	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء
Maison R+1	لايمادو	T6679/C	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء

Immeuble R+3	بن حمو 2	T2500/C	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء
Villa les cyclamens	فيلا دي سيكلامين	T5030/C	ملك خاص	حي بيل اير الدار البيضاء
Immeuble R+3	أبرلهام ديان	T7515/C	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء
Immeuble R+3	أوديت اوديت ايف	T1561/D	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء
Maison jumelée R+2	تيرسيرا	T68/D	ملك خاص	حي ليزيطانيا الدار البيضاء
Immeuble R+4	اليس	T17727/C	ملك خاص	ساحة فيردان الدار البيضاء
Immeuble R+4	ماري كابريل	T19057/C	ملك خاص	ساحة فيردون الدار البيضاء
Immeuble R+4	سعيدة فيلا 4	T850/D	ملك خاص	حي لوزيطانيا سيدي بليوط الدار البيضاء
Immeuble R+3	طوب II	T973/D	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء
Immeuble R+3	فيلا اليكريا	T7516/C	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء
Immeuble R+2	بارنوين Barnouin 2	T6044/C6	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء
Maison jumelée R+2	بيرلا	T25506/C	ملك خاص	زنقة لاسيبيد
Immeuble R+4	الملجأ	T1554/D	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء
	روبير جولييت	T1562/D	ملك خاص	حي لوزيطانيا الدار البيضاء
Immeuble R+4	برادير	T3486/C	ملك خاص	حي الحديقة الدار البيضاء
Immeuble R+3	بلاستاني	T2396/C	ملك خاص	حي مرس السلطان الدار البيضاء
Immeuble R+4	شارل ديزيري	T7247/C	ملك خاص	حي ألزاس لورين الدار البيضاء
Maison isolée	لوريد	T8319/C	ملك خاص	زنقة أكادير الدار البيضاء
Immeuble R+4	مارية	T9646/C	ملك خاص	حي مرس السلطان الدار البيضاء
Immeuble R+4	الكا 2	T9782/C	ملك خاص	حي ألزاس لورين الدار البيضاء
Immeuble R+4	فيوليت 2	T26651/C	الملك خاص	زنقة عمر السلاوي الدارالبيضاء
Immeuble R+4	سوزان	T30403/C	ملك خاص	حي ألزاس لورين الدار البيضاء
Immeuble R+4	أميليا كيدو	T11008/C	ملك خاص	شارع الطيران الفرنسي الدار البيضاء
Immeuble R+8	ليزي	T12047/C	ملك خاص	شارع الحسن الثاني الدار البيضاء
Immeuble R+8	جيوفنا ريناتا	T22706/C	ملك خاص	حي الحديقة الدار البيضاء
Immeuble R+8	Bellevue	T24359/C	ملك خاص	حي الحديقة الدار البيضاء
Immeuble R+7	انطريس	T25803/C	ملك خاص	حي الحديقة الدار البيضاء
Immeuble R+3	ماري أولكا II	T8864/C	ملك خاص	شارع ألزاس الدار البيضاء
Immeuble R+4	ألفنو	T8270/C	ملك خاص	حي ألزاس لورين الدار البيضاء
Immeuble R+3	أوستري مارسيل	T9072/C	ملك خاص	حي ألزاس لورين الدار البيضاء
Immeuble R+3	ايموبل بيرنار شولما	T11318/C	ملك خاص	حي ألزاس اللورين الدار البيضاء
Immeuble R+3	جوزيفين 12	T9437/C	ملك خاص	حي ألزاس لورين الدار البيضاء
Immeuble R+8	Commercy	T38219/C	ملك خاص	حي ألزاس لورين الدار البيضاء
Immeuble R+4	اورورا	T2505/C	ملك خاص	جماعة سيدي بليوط الدار البيضاء
Immeuble R+2	فيلا روزين	T3542/C	ملك خاص	حي ألزاس لورين الدار البيضاء
Immeuble R+11	روني 2	T35448/C	ملك خاص	حي الحديقة الدار البيضاء
Immeuble R+4	روني	T6980/C	ملك خاص	حي ألزاس لورين الدار البيضاء

Immeuble R+6	كوما	T4974/D	ملك خاص	حي الحديقة الدار البيضاء
Villa Galion / Villa Goémons	لوجمان دي لامارين اوكارتي دي بلاطو	T37049/C1	ملك خاص	حي بلاطو الدار البيضاء
Villa Galion / Villa Goémons	لوجمان دي لامارين اوكارتي دي بلاطو	T37049/C2	ملك خاص	حي بلاطو الدار البيضاء
Immeuble Morandi R+4	عمارة ديطاي	T46466/C	ملك خاص	حي البطحاء
Immeuble Boucle d'Anfa	لافيرون 9	T35031/C	ملك خاص	أنفا العليا الدار البيضاء
Institut Français	ارض فيريان رقم 13 بروسبير فيريو 1	T20746/C T4/D	ملك خاص	حي بلاطو الدار البيضاء حي بلاطو الدار البيضاء
Immeuble Hôtel Atlas	فليكس زنقة بنلي	T52129/C	ملك خاص	شارع لورين الدار البيضاء
Ecole primaire Abi Hanifa	فدان السبع والضاية المالحة	T6075/C1 Ecole primaire Abi Hanifa	ملك خاص	الحي الغربي الدار البيضاء
Immeuble	هيرمينا 5	T11364/46	ملك خاص	الجماعة الحضرية سيدي بليوط الدار البيضاء

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنايات المشار إليها في الجدول أعلاه، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة (6) أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 604.26 صادر في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026) بافتتاح بحث عمومي يتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لشبه الجزيرة المتواجد بشاطئ بوزنيقة بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان بجهة الدار البيضاء - سطات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.150 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) المتعلق بتحديد الملك العمومي للدولة، ولا سيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي لمدة شهرين، من 16 يوليو إلى 16 سبتمبر 2026 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان، بشأن تحديد الملك العمومي البحري لشبه الجزيرة المتواجد بشاطئ بوزنيقة بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تتألف اللجنة الخاصة بالبحث العمومي من :

- ممثل السلطة المحلية للملحقة الإدارية لباشوية بوزنيقة، رئيسا ؛

- ممثل عن المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان، مكلفا بسكرتارية اللجنة ؛

- ممثل رئيس مجلس جماعة بوزنيقة ؛

- ممثل عن مصلحة المسح العقاري ببنسليمان ؛

- ممثل عن مصلحة المحافظة العقارية ببنسليمان.

المادة الثالثة

يودع، لهذا الغرض، ملف البحث العمومي والسجل المعد لتلقي التعرضات أو الملاحظات المتعلقة بمشروع التحديد بمقر جماعة بوزنيقة التابعة لإقليم بنسليمان خلال فترة البحث المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

يتعين على جماعة بوزنيقة، وفقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.22.150 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) المشار إليه أعلاه، وضع نسخة من هذا القرار والملف المرفق به، المتضمن على الخصوص التصميم وإحداثيات الحدود المقترحة للملك العمومي البحري لشبه الجزيرة المتواجد بشاطئ بوزنيقة بمكاتبها، رهن إشارة العموم للاطلاع عليها والإدلاء، عند الاقتضاء، بتعرضاتهم أو ملاحظاتهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1447 (16 مارس 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

مقررلوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 354.26 صادرفي 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث الملحقة الإدارية الخامسة بجماعة سيدي سليمان بإقليم سيدي سليمان

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.361 الصادر في 13 من رمضان 1439 (29 ماي 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة سيدي سليمان بإقليم سيدي سليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 12 فبراير إلى 16 أبريل 2025 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث الملحقة الإدارية الخامسة، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	إسم الملك ومرجعه العقاري	إسم وعنوان المالك	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	الملك المسمى «حس الرياض بقعة إدارية» موضوع الرسم العقاري عدد 70/3289	الشركة العقارية حي الرياض مقرها الاجتماعي بعمارة 2، شقة 11، الطابق الرابع، شارع محمد الخامس، القنيطرة	436

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 445.26 صادر في 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن. ك 553+282 إلى ن. ك 657+282 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.955 الصادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ،

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 سبتمبر إلى 17 نوفمبر 2025 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن. ك 553+282 إلى ن. ك 657+282 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عدد 25/30615	محمد عطواني بن الجيلالي بن محمد ومن معه جماعة بوزنيقة، إقليم بنسليمان.	72	09	00	عقار به تقييدات

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 446.26 صادر في 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتوسيع محرم الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي، من ن. ك 736+35 إلى ن. ك 751+35 ومن ن.ك 019+37 إلى ن.ك 855+38 بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1090 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.76 الصادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ،

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 26 مارس إلى 26 ماي 2025 بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتوسيع محرم الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي، من ن. ك 736+35 إلى ن. ك 751+35 ومن ن.ك 019+37 إلى ن.ك 855+38 بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفروض أنه كذلك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	غير معروف جماعة المنصورية، إقليم بنسليمان.	49	00	00	أرض عارية
2	رسم عدد 25/13100	نوال حكم جماعة المنصورية، إقليم بنسليمان.	09	02	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 467.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن. ك 474+246 إلى ن. ك 591+253 بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.955 الصادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 9 ديسمبر 2024 بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، من ن. ك 474+246 إلى ن. ك 591+253 بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطع الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض انه كذلك، و عنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
6	رسم عدد R/22747	جماعة كيش الاوداية جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	20	42	00	أرض عارية
7	رسم عدد R/22747	جماعة كيش الاوداية جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	18	01	00	أرض عارية عقار به تقييدات
8	رسم عدد R/22747	جماعة كيش الاوداية جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	96	28	00	أرض عارية
10	غير محفظة	مجموعة العمران جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	10	75	00	أرض عارية
11	رسم عدد R/6347	العمران الرباط *ش م* جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	27	05	00	أرض عارية عقار به تقييدات
15	رسم عدد R/59143	العمران الرباط *ش م* جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	61	04	00	أرض عارية
16	رسم عدد R/14114	العمران الرباط *ش م* جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	53	07	00	أرض عارية
17	رسم عدد 38/45437	نقابة الملاكين المشتركين جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	83	00	00	أرض عارية عقار مثقل برهن رسمي
18	غير محفظة	غير معروف جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	17	02	00	أرض عارية غير مستغلة
19	مطلب عدد 38/2505	مريم بن اعراب ومن معها جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	50	00	00	أرض عارية عقار به عدة تعرضات
20	رسم عدد 38/126071	محمد اناس بنبوزيد بن محمد ومن معه جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	82	00	00	أرض عارية
21	رسم عدد 38/8910	ارقية بلهيم بنت مولاي ابراهيم ومن معها جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	84	00	00	أرض عارية عقار مثقل برهون
22	رسم عدد 38/9334	ارقية بلهيم بنت مولاي ابراهيم ومن معها جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	99	00	00	أرض عارية عقار به تقييد
23	رسم عدد 38/9334	ارقية بلهيم بنت مولاي ابراهيم ومن معها جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	29	00	00	أرض عارية عقار به تقييد
24	رسم عدد R/37852	ARADEI CAPITAL ( ) ( ) SA شركة جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	02	09	00	أرض عارية عقار مثقل برهن وتقييد
25	رسم عدد 03/84919	ARADEI CAPITAL ( ) ( ) SA شركة جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	57	04	00	أرض عارية عقار مثقل برهن
26	رسم عدد 38/14828	1-منصف بكاس 2-هشام رباح جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	69	02	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن رسمي
27	رسم عدد 38/14829	شركة سوبير اوطو ديستريبسيون جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	59	01	00	أرض عارية
28	رسم عدد 38/14830	سوبير اوطو ديستريبسيون جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	74	01	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
29	رسم عدد 38/25183	الشركة المغربية للتجارة و الصناعة و العمرانية جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	53	01	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون
31	رسم عدد 03/95478	الجمعية العقارية والتجارية الافريقية افكا جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	45	05	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن و به تقييد
32	رسم عدد 38/20726	شركة POLY BUILDING ( ) ( )SARL AU جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	83	30	00	أرض عارية
33	رسم عدد R/14003	شركة POLY BUILDING ( ) ( )SARL AU جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	58	18	00	أرض عارية
34	رسم عدد 03/94792	شركة -انجنيري جيني سفيل دي نور- جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	38	28	00	أرض عارية
35	رسم عدد 38/17015	الشركة الجديدة للدواجن جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	48	13	00	أرض عارية

26	رسم عدد R/22752	نزهة الصمودي بنت محمد و من معها جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	58	35	00	ارض فلاحية عقار به تقييدات
37	رسم عدد R/13400	الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	74	35	00	أرض عارية عقار مثقل برهن وإنذار عقاري و تقييدات
38	رسم عدد 03/87175	محمد كنزى بن احمد جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	44	36	00	أرض عارية عقار مثقل برهون
39	رسم عدد 03/90094	شركة اسمنت تمارة ش.م جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	45	43	01	أرض عارية عقار به بتقييدات
40	رسم عدد R/40787	سعيد الرجراجي بن احمد ومن معه جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	54	02	00	أرض فلاحية عقار به بتقييد
41	رسم عدد 03/90094	شركة اسمنت تمارة ش.م جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	42	02	00	أرض عارية عقار به بتقييدات
42	رسم عدد 03/90094	شركة اسمنت تمارة ش.م جماعة تمارة, عمالة الصخيرات-تمارة	44	05	00	أرض عارية عقار به بتقييدات

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 482.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 2608.25 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025)، بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 731+430 إلى ن.ك 446+448 بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي.

وزير النقل واللوجيستيك،

بعد الاطلاع على مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 2608.25 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025)، بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 731+430 إلى ن.ك 446+448 بجماعة سيدي عبد الله بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 2608.25، المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يؤذن بالتخلي ..... المضافة إلى أصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
...	...	...	...	...	...	...
360	رسم عقاري عدد 72/28663	ميلود تاشفين بن سعيد ومن معه، جماعة سيدي عبد الله، إقليم الرحامنة.	97	11	01	أرض فلاحية
...	...	...	...	...	...	...

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 635.26 صادر في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1155.23 الصادر في 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023) بإحداث اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي الخاصة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل وبتحديد تشكيلتها وطريقة عملها، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي من الأعضاء التاليين :

- سمير بحاجين، رئيسا ؛
- محسن خنوس ؛
- خالد بداوي ؛
- مصطفى مجاهد ؛
- محمد ابريول ؛
- نور الدين شنيقير ؛
- ميلود الياسني ؛
- نادية الشبلي ؛
- «مولاي ارشيد الركراكي ؛
- نجية العطاوي ؛
- يونس غوتى ؛
- السرغيني الديب.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1447 (24 مارس 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 206.26 صادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لعمامرة بإقليم آسفي.

والي جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2862.25 الصادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم آسفي الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لعمامرة بإقليم آسفي (المخطط رقم 2024/05).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026).

الإمضاء : خطيب الهبيل.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة مراكش - آسفي رقم 206.26 الصادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لعمامرة بإقليم آسفي

قرار لعامل إقليم آسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لعمامرة بإقليم آسفي

عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 17 يوليو 2024 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 26 يوليو 2024 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لعمامرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 أكتوبر إلى 13 نوفمبر 2024 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لعمامرة بإقليم آسفي، (المخطط رقم 2024/05) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 207.26 صادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لمراسلة بإقليم آسفي.

والي جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2862.25 الصادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم آسفي الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لمراسلة بإقليم آسفي (المخطط رقم 2024/04).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026).

الإمضاء : خطيب الهبيل.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة مراكش - آسفي رقم 207.26 الصادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لمراسلة بإقليم آسفي

قرار لعامل إقليم آسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لمراسلة بإقليم آسفي

عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 17 يوليو 2024 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 26 يوليو 2024 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لمراسلة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 14 يوليو إلى 12 أغسطس 2024 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة لمراسلة بإقليم آسفي، (المخطط رقم 2024/04) الملحق بأصل هذا القرار.

مقررلرئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب رقم 2889.24 صادرفي 28 من ربيع الآخر1446 (فاتح نوفمبر2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية المخصصة لمنطقة (PJP) لإنجاز حوض لتجميع المياه الشتوية BO2 بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة.

رئيس مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.163 الصادر في 26 من رجب 1440 (2 أبريل 2019) يقضي بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة المجاطية أولاد الطالب خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2013 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 15 يونيو إلى 15 أغسطس 2022 بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية المخصصة لمنطقة (PJP) لإنجاز حوض لتجميع المياه الشتوية BO2 بجماعة المجاطية أولاد الطالب بإقليم مديونة. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة، المبينة في الجدول أسفله، بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مساحتها المنزوعة بالمتر المربع	ملاحظات
P1	C/13583	عبد الكريم أسيف ومن معه	37000	مثقل بتقييد بارتفاق مرور

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالمجاطية في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : أمين هاشم شفيق.

قرار لرئيس مجلس جماعة مكناسة الشرقية رقم 547.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتعيين حدود الملك العام المدعو «السوق» التابع للملك العام لجماعة مكناسة الشرقية بإقليم تازة.

رئيس مجلس جماعة مكناسة الشرقية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المواد من 7 إلى 10 منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة مكناسة الشرقية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر من 3 يونيو إلى 6 يونيو 2024 بجماعة مكناسة الشرقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما يلي، حدود الملك العام المدعو «السوق» البالغة مساحته هكتارين اثنين (2 هـ) و30 آرا و85 سنتيارا، التابع لجماعة مكناسة الشرقية بإقليم تازة.

شمالا : وادي الاربعاء ؛

شرقا : وادي الاربعاء ؛

جنوبا : الطريق السريع تازة الحسيمة (الطريق الوطنية رقم 29) والدكاكين الجماعية ؛

غربا : وادي الاربعاء.

وقد عينت حدود الملك العام المذكور بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقاس 1/1000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناسة الشرقية في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عبد القادر بن امريد.

إعلانات وبلاغات

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول "مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال"

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لا سيما في مادتيه 4 و7، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 08 يناير 2026، من أجل الإدلاء برأيه حول "مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال."

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن[1] بإعداد مشروع رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية التاسعة والسبعين بعد المائة (179) المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2026، صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا الرأي.

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، بالإضافة إلى مخرجات جلسات الإنصات[2] المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين.

لجنة القضايا الاجتماعية والتضامن

رئيس اللجنة ومقرر الموضوع : جواد شعيب

[1] الملحق 1: لائحة أعضاء لجنة القضايا الاجتماعية والتضامن
[2] الملحق 2 : لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

تقديم

طبقا لأحكام الفصل 152 من الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 08 يناير 2026، من أجل الإدلاء برأيه حول "مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال."

ويندرج مشروع القانون رقم 29.24 ضمن دينامية الإصلاحات ذات الأولوية التي تحظى بعناية خاصة من قبل جلالة الملك حفظه الله، بالنظر إلى اتصالها المباشر بأكثر الفئات هشاشة، وهي فئة الأطفال، التي تقتضي حماية قانونية فعالة، وتكفلاً اجتماعياً مؤسساتياً، يضمنان صون كرامتها ومصلحتها الفضلى. كما يأتي مشروع القانون، حسب الجهة صاحبة المبادرة التشريعية، في سياق ملاءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدستورية والدولية للمملكة في مجال حقوق الطفل، وفي تفاعل مع الملاحظات والتوصيات التي سبق أن قدمتها الهيئات الوطنية والدولية في تقاريرها بشأن وضعية الطفولة داخل مراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.[3]

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المجلس يضع قضايا الطفولة في صلب المجالات التي يتتبع تطورَ أوضاعها ويواكبها بالدراسة والاقتراح، سواء ضمن تقاريره السنوية أو من خلال الآراء[4] التي سبق أن أدلى بها بشأن فعلية حقوق الطفل، والحد من ظاهرة تزويج الطفلات، وتعزيز الحماية القضائية للطفل في ضوء مراجعة قانون المسطرة الجنائية، وتحصين المصلحة الفضلى للطفل ضمن ورش مراجعة مدونة الأسرة، فضلاً عن التأكيد على ضرورة توفير بيئة رقمية دامجة وآمنة للأطفال.

وبالتالي، فإن تناول المجلس لمشروع القانون رقم 29.24 يستحضر الآراء والتقارير التي راكمها في الموضوع، من حيث المقاربة والرؤية والمبادئ التوجيهية والإطار المرجعي، وغيرها من المحددات التي يعتمدها المجلس في اشتغاله على القضايا المرتبطة بالطفل، وفي مقدمتها أحكام الدستور، واتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها بلادنا، والتطورات التي تشهدها مقاربات حماية الطفولة على الصعيد الدولي، وكذا تنزيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، فضلا عن واقع الحال بالنسبة للأطفال المودعين في مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

هذا، وقد تم إعداد مشروع الرأي ارتكازا على منهجية (SWOT) في تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر التي ينطوي عليها مشروع القانون رقم 29.24، وهي مداخل تحليلية من شأنها تعزيز انسجامه التشريعي وتحسين أثره القانوني والمؤسساتي، بما يرسخ المصلحة الفضلى للطفل كمرجعية مؤطرة لكل مبادرة تشريعية أو إصلاح مؤسساتي في هذا المجال.

---

[3] مجلس المستشارين، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ص.38.
https://www.mcrpsc.gov.ma/PDF/PPL/Projets/N/3054/Conseillers/RAP_COM_1.pdf

[4] لا سيما التقارير والآراء التالية : "فعلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع" (2016)، "ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟" (2019)، "من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية الأطفال" (2024)، رأي المجلس حول "مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية" (2025)

I. الإطار المرجعي لحماية الطفولة

تشكل حماية الطفولة رهانا أساسيا من رهانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ببلادنا، وهي مسؤولية ملقاة، بموجب الدستور ومقتضيات مدونة الأسرة، على عاتق الدولة والأسرة، بل والمجتمع برمته.

وتعتبر حماية الطفولة مجالا ذا طابع مركب لأنه يشتمل على عدة أبعاد، سياسية، ومؤسساتية، ومعيارية، واجتماعية، وثقافية، واقتصادية، وعملية. كما أنه يتطلب تدخل عدة فاعلين سواء الحكوميين أو غير الحكوميين على المستويين الوطني والترابي، فضلا عن كونه يَهُمُّ عدة شرائح من الأطفال تتسم بالتباين من حيث الخصائص والإشكاليات. وهو مجال دائم التطور والتغير حسب وتيرة ووِجهة الديناميات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ببلادنا.

وبخصوص السياسات العمومية، تتطلب حماية الطفولة، خاصة الأطفال المتخلى عنهم أو الأيتام، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال في وضعية الشارع أو في وضعية صعبة، والأطفال في نزاع أو تماس مع القانون، والأطفال المهاجرون غير المصحوبين، تعزيز التنسيق بين جميع القطاعات الوزارية والهيئات العمومية المعنية مع إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني، وهو ما يقتضي إرادية مؤسساتية قوية تتجسد بشكل ملموس في وضع تدابير مالية ملائمة؛ وتحقيق الالتقائية بين العديد من السياسات العمومية ذات الصلة على الصعيدين الوطني والترابي، كما تقتضي العمل وفق منطق الاستمرارية والتتبع الصارم لتنزيل التدابير المعتمدة، وضمان استجابة ملائمة لمختلف الإشكاليات بشكل فعّال وناجع.

وفي هذا السياق، يبرز التوجه نحو عقلنة التدخل العمومي من خلال إرساء بنيات مؤسساتية للحكامة والتدبير باختصاصات واضحة ومحددة بدقة، وقادرة على ضمان فعلية التنسيق والانسجام والالتقائية بين السياسات والمتدخلين للتكفل بالأطفال في وضعيات الهشاشة المشار إليها، وجعل احترام حقوق الطفل ومصلحته الفضلى هدفا أسمى، بحيث لا يكون إيداع الطفل في مراكز حماية الطفولة أو في مؤسسة سجنية إلا كخيار أخير يتم اللجوء إليه فقط عند عدم توفر بدائل مناسبة.

وجدير بالذكر أنه عندما يتبيّن أن التكفل بالطفل من خلال مؤسسة لحماية الطفولة أمر لا مفرّ منه، يمكن اعتماد نمطين من أنماط التكفّل: التكفّل في مؤسسة لها نظام "مفتوح"، أو التكفّل داخل مؤسسة لها نظام "محروس"، بما يضمن تلبية احتياجات الطفل على النحو الذي يصون حقوقه الأساسية.

1.I. السياق المعياري

على مستوى الإطار المعياري، ثمة العديد من الصكوك الدولية والنصوص القانونية التي تؤطر مجال حماية الأطفال وإعمال حقوقهم (بمن فيهم الأطفال في نزاع مع القانون). وفيما يلي أبرز تلك الوثائق ذات الصلة بالإطار المعياري لمشروع القانون رقم 29.24 :

على الصعيد الدولي :

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (سنة 1989)[5] وبروتوكولاتها الاختيارية : تكرس حقوق الطفل، وتقر المبادئ الأساسية لحمايته : المصلحة الفضلى للطفل، وعدم التمييز، والبقاء في بيئته العائلية والنمو. وبالنسبة للرعاية البديلة، تنص المادة 9 على عدم فصل الطفل عن والديه إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية مصالحه، بينما تؤكد المادة 20 حق الطفل المحروم من بيئته الأسرية في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. وتنظم المادة 21 مسألة التبنّي وفق ضمانات قانونية تكفل احترام حقوق الطفل وصون كرامته، في حين تشدد المادة 25 على ضرورة إخضاع وضعية الأطفال المودعين لمراجعة دورية تضمن ملاءمة تدابير الرعاية والظروف الأخرى ذات الصلة بالإيداع ؛
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990)[6]، والتي تنص على أن حرمان الطفل من حريته لا يجوز أن يتم إلا كتدبير استثنائي في أضيق الحدود، ولأقصر مدة زمنية ممكنة، مع وجوب ضمان احترام كرامته الإنسانية وحماية حقوقه الأساسية طوال فترة الإيداع. وتؤكد هذه القواعد ضرورة توفير معاملة إنسانية تراعي احتياجات الطفل الخاصة، وتمكنه من الاستفادة من التعليم والرعاية الصحية والتأهيل، بما ينسجم مع الهدف الإصلاحي والحمائي الذي ينبغي أن يؤطر أي إجراء سالب للحرية ؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/64/142) لسنة 2009 [7] المتعلق بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، والتي ترتكز على مبدأين محوريين يتمثلان في مبدأ الضرورة الذي يقضي بعدم اللجوء إلى الرعاية البديلة إلا عند تعذر بقاء الطفل داخل أسرته؛ ومبدأ الملاءمة الذي يوجب اختيار نمط الرعاية الأنسب لوضعيته الفردية، مع إعطاء الأولوية للرعاية الأسرية على حساب الإيواء المؤسساتي. كما تؤكد هذه الوثيقة على أولوية الوقاية ودعم الأسرة باعتبارهما مدخلاً أساسياً لتفادي الإيداع، وعلى تقليص اللجوء إلى الإيواء المؤسساتي طويل الأمد، وضمان المراجعة الدورية لوضعية الأطفال المودعين، فضلاً عن إعدادهم التدريجي للاندماج المجتمعي بما يحقق استقلاليتهم ويصون كرامتهم.

على الصعيد الوطني :

أبرز النصوص ذات الصلة بأهداف ومقتضيات مشروع القانون رقم 29.24 :

- تصدير الدستور الذي يؤكد اختيار المملكة المغربية الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة الحق والقانون (سمو الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية) ؛
- الفصل 32[8] من الدستور الذي يكرس التزام الدولة بضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يكفل وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها، كما يوجب عليها توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. ويؤكد، في السياق ذاته، أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على كل من الأسرة والدولة، بما يعكس تكاملاً في المسؤولية يروم صون حقوق الطفل وضمان شروط نموه السليم واندماجه داخل المجتمع ؛

---

[5] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

[6] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-rules-protection-juveniles-deprived-their-liberty

[7] https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n09/470/33/pdf/n0947033.pdf

[8] الفصل 32 "... تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية"

- الفصل 34[9] من الدستور الذي ينص على وضع وتفعيل سياسات موجهة للأطفال بهدف معالجة أوضاعهم الهشة على غرار أشخاص وفئات اجتماعية أخرى، وإعادة تأهيل الأطفال في وضعية إعاقة وإدماجهم في الحياة الاجتماعية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع ؛
- القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية[10]، بما في ذلك المؤسسات التي تستقبل الأطفال في وضعية صعبة أو هشاشة، من خلال تحديد شروط إحداثها والترخيص لها، وقواعد التسيير، ومعايير الاستقبال والإيواء، وآليات المراقبة والتتبع من أجل توفير شروط الحماية والرعاية داخل هذه البنيات ؛
- القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين[11]، الذي يحدد شروط ثبوت حالة الإهمال بمقرر قضائي، وإجراءات إسناد الكفالة للأشخاص أو الأسر أو المؤسسات المؤهلة ، بما في ذلك الإيداع المؤقت للأطفال المهملين في مراكز أو مؤسسات حماية الطفولة كتدبير احترازي يلجأ إليه القضاء متى تبين أن بقاء الطفل في محيطه الأسري يشكل خطراً على سلامته أو يتعذر معه ضمان رعايته وحمايته. ويكتسي هذا الإجراء طابعاً مؤقتاً يهدف إلى توفير الحماية العاجلة والرعاية الضرورية للطفل إلى حين البت في وضعيته النهائية، سواء بإرجاعه إلى أسرته بعد زوال أسباب الإهمال، أو بإسناد كفالته وفق الضوابط القانونية المعمول كما يحددها نص القانون ؛
- مقتضيات القانون الجنائي (لا سيما الفصول 13، 138، 139، 140، 327، 459، 465، 467-2)[12]، سواء كان فيه الحدث مسؤولا من الناحية الجنائية عن أفعاله، أو كان ضحية أفعال جرمية من الأغيار، وكذا مقتضيات قانون المسطرة الجنائية (المادة 458 وما يليها)[13] التي تحدد سن الرشد الجنائي في 18 سنة وتُبين القواعد المطبقة على الأحداث الجانحين أو في وضعية صعبة، والإجراءات التي يتعين اتخاذها عند الحاجة إلى إيداعهم مراكز حماية الطفولة في حالة نزاع مع القانون، ومؤسسات رعاية الأطفال ضحايا الجنايات والجنح أو الذين يوجدون في وضعية صعبة.

---

[9] الفصل 34 : "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:
- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها ؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع"

[10] https://www.pmp.ma/wp-content/uploads/2023/01/%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9.pdf

[11] https://www.cour-constitutionnelle.ma/Documents/Lois/%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%86.pdf

[12] https://www.cour-constitutionnelle.ma/Documents/Lois/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf

[13] https://bibliotheque.cspj.ma/uploads/files/maktaba/11/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2022.01%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%B7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf

2.I.الإطار الاستراتيجي والمؤسساتي

تعد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة (2015-2025)[14]، التي يشرف عليها القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإطار الاستراتيجي لسياسة الدولة في مجال حماية الطفولة.

وتستهدف هذه السياسة العمومية، التي تدخل في السنة الأخيرة من برنامجها الوطني التنفيذي الثاني 2023-2026، جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً ويكونون في حاجة إلى الحماية، سواء كانوا ضحايا للاعتداء أو الإهمال أو العنف أو مختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار بهم، أو كانوا في وضعيات هشاشة اجتماعية واقتصادية، كالأطفال المحرومين من الوسط العائلي (اليتامى والمتخلى عنهم)، والأطفال المنحدرين من أسر فقيرة أو القاطنين بمناطق قروية معزولة، أو المنتمين إلى أسر عاجزة عن القيام بوظائفها التربوية والحمائية أو تعاني اختلالاً وظيفياً. كما تشمل الأطفال غير المتمدرسين، والأطفال العاملين، والأطفال في وضعية الشارع، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال الذين يعانون من الإدمان، والأطفال المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال في نزاع مع القانون، والأطفال المهاجرين، فضلاً عن الأطفال الشهود الذين قد يتعرضون لتبعات نفسية واجتماعية خاصة.

ولا يقتصر نطاق هذه السياسة على فئة الأطفال فحسب، بل يمتد ليشمل الأسر والمجالات المحلية التي يعيشون وينمون في كنفها، بما في ذلك الأسر البيولوجية، والأسر المتكفلة أو الممتدة، والأسر أحادية الوالدين، والأسر الفقيرة أو في وضعية هشاشة، وكذا الأسر القاطنة بمناطق قروية معزولة تفتقر إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو تلك التي تعيش أوضاعاً صعبة تعجز معها عن حماية أطفالها وضمان نموهم السليم.

وتتمفصل هذه السياسة إلى مجموعة من البرامج التنفيذية، من أبرزها حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، والنهوض بكفالة ورعاية الأطفال المحرومين من السند الأسري، وحماية الأطفال من مخاطر الأنترنت، وإعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع، إضافة إلى مواكبة الأطفال المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية لما بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة، بما ييسر انتقالهم الآمن إلى الاستقلالية والاندماج المجتمعي.

أما على مستوى الحكامة، فتتولى اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، برئاسة السيد رئيس الحكومة، تتبع تنزيل مضامين هذه السياسة العمومية وتدابير برنامجها الوطني التنفيذي. وتتألف اللجنة، بالإضافة إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، من عدة قطاعات حكومية، لا سيما وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات، ووزارة الشباب والثقافة والتواصل.

[14] https://social.gov.ma/%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%81%d9%88%d9%84%d8%a9/%d8%aa%d8%b9%d8%b1%d9%8a%d9%81/

المؤطر رقم 1 :تحيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة[15] على مجموع تدابير الوقاية والتصدي لجميع أشكال الإهمال والاعتداء والعنف والاستغلال المرتكبة في حق الأطفال. وتهدف هذه السياسة إلى إرساء بيئة توفر الحماية لجميع الأطفال، طبقا لأحكام دستور المملكة الذي يضمن ويكرس حقوق الأطفال، والتزاما بمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل (الحق في الحماية[16]، وعدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة والبقاء والنمو، والمساواة بين الجنسين، ومشاركة الأطفال).

II. التنظيم والبنيات الإجرائية

1.II. تعدد المتدخلين

على المستوى الإجرائي، ينخرط العديد من الفاعلين والهيئات والبنيات من مختلف التخصصات والصلاحيات في تنزيل السياسة المندمجة لحماية الطفولة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. نذكر من بينها: اللجان الإقليمية التي يترأسها عمال العمالات والأقاليم، ومراكز المواكبة لحماية الطفولة (آليات ترابية مندمجة)، ووحدات حماية الطفولة، والقضاة، وضباط الشرطة القضائية، ومصالح مؤسسة التعاون الوطني، ووكالة التنمية الاجتماعية، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وجمعيات المجتمع المدني الشريكة، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والجماعات الترابية، والقطاع الخاص، والمربون والمُدَرِّسون، والمساعدون الاجتماعيون والنفسيون، والأطر الصحية.

هذا، وبالنسبة لمراكز حماية الطفولة ذات "النظام المحروس" المخصصة لاستقبال الأطفال في نزاع مع القانون أو في وضعية صعبة، فإن تدبيرها يتم تحت سلطة القضاء وبتنسيق مع القطاع الحكومي المكلف بالعدل. أما التسيير الإداري والتربوي لهذه المراكز، فتشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشباب[17].

---

[15] Processus d'élaboration d'une Politique publique intégrée de protection de l'enfance- Rapport d'étape Juin 2013 – ministère de la Solidarité de la Femme et du Développement social

[16] تنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على حق هذا الأخير في الحماية من "كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

[17] راجع:

- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 957.80 (11 يوليوز 1981) يتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية https://mjcc.gov.ma/wp-content/uploads/2022/02/arrete_centre_de_protection_1_exact.pdf
- قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 1460.14 (23 سبتمبر 2014) بتغيير وبتتميم قرار وزير الشباب والرياضة رقم 957.80 المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية https://mjcc.gov.ma/wp-content/uploads/2022/02/bo_arrete_146014_enfance.pdf

وعلاوة على ذلك، ينص القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية[18] على إحداث مراكز الإصلاح والتهذيب للتكفل بالمعتقلين الأحداث، وهي بنيات سجنية تابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ومخصصة لإيداع الأطفال الجانحين بما يراعي سنهم ووضعيتهم القانونية وحاجتهم إلى التربية والتأهيل وإعادة الإدماج. كما يؤكد القانون[19] على مبدأ الفصل بين الفئات داخل الفضاء السجني، حيث يُلزم بأن تتوفر كل مؤسسة سجنية تستقبل الأحداث على حي مستقل أو مكان منفصل كليًا على الأقل عن أماكن إيواء السجناء البالغين، ضمانًا لحمايتهم وتفاديًا لأي تأثيرات سلبية قد تمس مسارهم التربوي والإصلاحي.

ومن جهتها، تتولى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة[20]، ولا سيما عبر الشراكة مع مؤسسة التعاون الوطني، وبتعاون مع السلطات المحلية ذات النفوذ الترابي، الإشراف على مؤسسات رعاية الطفولة ذات "النظام المفتوح" من خلال الترخيص والمراقبة والمواكبة للجمعيات المسيرة لهذه المؤسسات، فيما تقدمه من خدمات المساعدة الاجتماعية والدعم التربوي والنفسي للأطفال في وضعية صعبة (اليتامى، المهملون، المتخلى عنهم، في وضعية الشارع...) ومصاحبتهم خلال مسار الحماية، بالإضافة إلى دعم التمدرس بالنسبة للأطفال المنحدرين من أسر معوزة أو مناطق نائية.

2.II. وضعية الأطفال في مراكز الحماية ومؤسسات الرعاية

- مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس

بلغ عدد مراكز حماية الطفولة المفعلة على المستوى الوطني 17 مركزا[21] في 2024، من بينها 4 مخصصة للإناث. ويتراوح عدد نزلاء هذه المراكز بين 3000 و4000 نزيل[22]. وقد وقفت دراسة لمنظمة اليونيسف[23] شملت مراكز حماية الطفولة بكل من مدن الرباط وطنجة ووجدة، على جملة من الاختلالات، من أبرزها :

أ) غياب المعايير والشروط الملائمة فيما يتعلق بالاستقبال والحماية والإشراف ؛

ب) الاكتظاظ، إضافة إلى غياب فصل النزلاء حسب السن ومستوى الهشاشة (اختلاط فئات هشة من الأطفال في وضعية صعبة مع قاصرين في نزاع مع القانون)، مما يطرح إشكالات كبيرة على مستوى سلامة الأطفال ونموهم ؛

ج) رغم أن مراكز حماية الطفولة ليست مخصصة لتكون مؤسسات سالبة للحرية، إلا أن العديد منها يضطلع عملياً بهذا الدور. لذلك فإن استعمالها كمراكز احتجاز بحكم الواقع يثير مخاوف جدية بشأن مدى ملاءمتها كآليات للحماية ؛

---

[18] المادة 3، الجريدة الرسمية عدد 7328 (22 أغسطس 2024)

[19] المرجع نفسه، المادة 16

[20] مرسوم رقم 2.19.693 صادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 6971 (22 مارس 2021)

[21] قطاع الشباب، مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية لسنة 2025، ص.62

[22] جلسة إنصات إلى وزارة العدل، فبراير 2026

[23] UNICEF, pratiques de détention et alternatives non privatives de liberté pour les enfants, étude de cas au Maroc, 2025, page 35

د) لا يتم دائماً اللجوء إلى الاعتقال كملاذ أخير، وهو ما يستدعي إجراء إصلاحات مستعجلة للبنيات التحتية وقواعد الإيداع.

كما توصي الدراسة بإعطاء الأولوية للعدالة التصالحية، والإشراف الأسري، والإيداع لدى منظمات المجتمع المدني بدل اللجوء بشكل ممنهج إلى الإيداع في مراكز ذات نظام محروس.

- **مراكز الإصلاح والتهذيب/ مؤسسات سجنية**

تعمل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على وضع برامج خاصة برعاية المعتقلين الأحداث، وذلك في إطار اضطلاعها بما أناطه بها المشرع من اختصاصات لا سيما "إعداد والسهر على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال إعادة إدماج السجناء، والحفاظ على سلامتهم وسلامة الأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون والمساهمة في الحفاظ على الأمن العام"[24].

وحسب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[25]، يمثل الأحداث حوالي 1 في المائة من مجموع الساكنة السجنية، حيث بلغ عددهم 1136 حدث إلى غاية نهاية يناير 2026. وتتشكل الغالبية الساحقة منهم من الذكور (1100 أي بنسبة 96.8 في المائة). وقد ارتكب 56 في المائة من القاصرين (635) جنحاً أو جرائم متعلقة بالأموال، في حين أن 13.4 في المائة (153) ارتكبوا جنحا وجنايات ماسَّة بالأمن والنظام العام. ويوجد حوالي 56.6 في المائة من الأحداث المعتقلين رهن الاعتقال الاحتياطي، أي ما يعادل 644 حدثا، 512 منهم قضوا إلى غاية 29 يناير 2026 أقل من 6 أشهر، و100 تتراوح المدة التي قضوها من 6 أشهر إلى سنة، و32 تفوق المدة التي قضوها سنة.

- **مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ذات النظام المفتوح**

يبلغ عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال في وضعية صعبة 119 مؤسسة[26]، غير أن هذا العدد يهم فقط مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخص لها بموجب القانون 65.15. ويبلغ عدد الأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخصة والمتخصصة في مجال "الأطفال في وضعية صعبة" ما مجموعه 8698 مستفيداً ومستفيدة، إلى غاية سنة 2024[27] .

---

[24] المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.772 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

[25] جلسة الإنصات إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فبراير 2026

[26] معطيات واردة من وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2026

[27] وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية لسنة 2025

ومن جهة أخرى، تفيد المعطيات المتوفرة [28] أن تدابير الحماية القضائية والاجتماعية، المحروسة وغير المحروسة، قد شملت في السنوات الأخيرة عشرات الآلاف من الأطفال، كالتالي :

الأطفال في نزاع مع القانون :

شهدت الفترة ما بين سنتي 2020 و2023 ارتفاعا في عدد قضايا الأطفال في نزاع مع القانون وعدد المتابعين، حيث انتقلا على التوالي من 18811 إلى 26529، ومن 21716 إلى 32940، وهو ما يشير إلى تزايد مستمر من سنة لأخرى لهذه الظاهرة. وخلال الفترة ما بين 2022 و2023، تم قبل صدور الحكم إيداع 1724 حدثا، أي ما يعادل 8.2 في المائة من الأطفال المعنيين، في مؤسسة لحماية الطفولة. أما بعد صدور الحكم، فقد تم إيداع 5.8 في المائة من الأحداث (1360) في مؤسسة سجنية، فيما جرى إيداع 4.5 في المائة منهم بمؤسسات حماية الطفولة (1046).

الأطفال ضحايا الجرائم :

بلغ العدد الإجمالي للقضايا 33829 قضية ما بين سنتي 2019 و2023، فيما وصل العدد الإجمالي للمتابعين 36644 شخصا (بمتوسط سنوي يبلغ 6766 للقضايا و7329 للمتابعين). أما بخصوص طبيعة الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، فتأتي الاعتداءات الجنسية في المرتبة الأولى، تليها الاعتداءات الجسدية (بشكلان 77 في المائة من مجموع الجرائم). ويمثل الذكور 90.3 في المائة من الضحايا، مقابل 9.7 في المائة بالنسبة للإناث. كما أن حوالي ثلث الضحايا مودعون في مركز لحماية الطفولة أو مؤسسة للرعاية الاجتماعية.

الأطفال المهملون :

في سنة 2023 بلغ عدد الأطفال المهملين 2105 طفل، 839 تم العثور عليهم و1266 تم التخلي عنهم بصفة تلقائية[29].

هذا، وإذا كانت المعطيات المتعلقة ببنيات استقبال الأطفال المهملين أو في وضعية صعبة تعكس اتساع حجم ونطاق الظاهرة، وتطور الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية والمجتمع المدني لتوفير الحماية والرعاية الملائمتين، فإنها تبرز في المقابل جملة من الإكراهات البنيوية والوظيفية المستمرة التي سبق أن وقف عليها تقرير للمجلس الأعلى للحسابات[30] بشأن المؤسسات التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة بما في ذلك فئة الأطفال. فقد سجل التقرير تقادم النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعمل الجمعيات المشرفة على عدد كبير من هذه المؤسسات، ورصد أوجه قصور في أنماط التدبير والحكامة، تنعكس على جودة التكفل بالأطفال المستفيدين. كما أشار إلى نقائص في مراقبة استعمال الإعانات والأموال العمومية، بما يستدعي إرساء آليات تتبع أكثر صرامة وشفافية، فضلاً عن ضعف الموارد المالية ومحدودية مساهمة التمويلات العمومية في تغطية تكاليف التسيير. وإلى جانب ذلك، تمت الإشارة إلى عدم ملاءمة بعض البنيات التحتية والخدمات المقدمة، سواء من حيث الطاقة الاستيعابية أو احترام معايير التكفل، مع تسجيل حالات اكتظاظ وظروف إقامة لا ترقى دائماً إلى مستوى يضمن كرامة الأطفال وحقوقهم.

---

[28] جلسة إنصات إلى وزارة العدل، 4 فبراير 2026

[29] المصدر نفسه

[30] المجلس الأعلى للحسابات، تقرير حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة، 2008، لا سيما الصفحات 14، 24 و26.

III. عرض مضامين مشروع القانون رقم 29.24

1.III. دواعي وأهداف مشروع القانون[31]

يمكن إجمال دواعي وضع تشريع وطني جديد، يؤطر منظومة الحماية القضائية والرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال الموجودين في وضعيات هشاشة، في مجموعة من الاعتبارات، من أبرزها :

- تعدد المتدخلين في مجال حماية الطفولة، وما يترتب عن ذلك من تداخل في الأدوار وغياب الوضوح في المسؤوليات ؛
- انخراط ثلاثة قطاعات وزارية في تدبير المؤسسات المخصصة لحماية الطفولة، وما قد يطرحه من اختلاف في الرؤى والمقاربات وعدم الانسجام بين تدخلات القطاعات الثلاث ؛
- صعوبات في التنسيق وخلق الالتقائية بين مختلف التدخلات في مجال حماية الطفولة ؛
- وجود فراغ قانوني أو قصور في التأطير التشريعي لبعض الجوانب في مجال حماية الطفولة ؛
- ضعف آليات مراقبة وتتبع وتقييم آليات حماية الطفولة وأثر ذلك على نجاعة وفعالية وجودة عرض الخدمات المقدمة في هذا المجال ؛
- إشكالات مرتبطة بمراقبة وتتبع الأطفال المودعين بالمراكز ذات النظام المحروس أو بالمؤسسات السجنية.

ومن أجل معالجة هذه الإشكاليات والصعوبات القانونية والعملية، يروم مشروع القانون إرساء هندسة شاملة لمجال حماية الطفولة، من خلال الانتقال من تدبير قطاعي متفرق إلى منظومة موحدة قائمة على الوضوح المؤسساتي، والتقائية التدخلات، وإدراج المقاربة الحقوقية في معالجة إشكاليات الأطفال في وضعيات هشاشة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

وفي هذا التوجه، يندرج إحداث وكالة وطنية خاصة بحماية الطفولة تُمنح الاختصاصات الحصرية في هذا المجال، مع تمكينها من الموارد والإمكانيات اللازمة للقيام بأدوارها، وتعزيز أجهزتها الإدارية وآليات التدبير والتسيير والتقرير بشكل تشاركي، وذلك بما يتيح تنسيقاً فعلياً بين مختلف الهيئات والقطاعات المعنية بقضايا الطفولة. كما يهدف المشروع إلى جعل الوكالة السلطة الوحيدة ذات الإشراف المباشر على مراكز حماية الطفولة بنظامَيْهَا المحروس والمفتوح، وكذا مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، وتحديد اختصاصاتها في التخطيط والترخيص والتتبع والمراقبة ورصد وضعية الأطفال المودعين بها، مع ترتيب المسؤوليات الضرورية بشكل واضح، حسب تخصص كل صنف من هذه البنيات الاستقبالية [32].

---

[31] جلسة الإنصات إلى وزارة العدل، 4 فبراير 2026

[32] مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ص.39-40.
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/RapportL1-2924.pdf

المؤطر رقم 2: المسار الإعدادي لمشروع القانون رقم 29.24

تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون رقم 29.24، قبل الشروع في مسطرة المصادقة عليه ابتداءً من 19 يونيو 2025، تاريخ عرضه على مجلس الحكومة، لم يكن في صيغته الحالية الموحدة، إذ كانت مقتضياته موزعة في الأصل بين مشروعي قانونين منفصلين سبق للقطاع الحكومي المكلف بالعدل إدراجُهُما ضمن مخططه التشريعي القطاعي. مشروع القانون الأول، يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة والنظام المطبق بالمؤسسات التابعة لها. أما مشروع القانون الثاني، فيتعلق بالنظام العام المطبق على مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج[33]

بالموازاة مع المسار الإعدادي لمشروع القانون السالف الذكر، أطلق القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، دراسة قبلية سنة 2025 حول جدوى إحداث وكالة وطنية للأطفال المحتاجين إلى الحماية [34]. فوفق رؤية القطاع الحكومي، يجب أن يأتي إحداث وكالة وطنية لحماية الطفولة كاستجابة مؤسساتية تمكّن الدولة من تحمل كامل مسؤوليتها في مجال حماية الطفولة، مع الاحترام التام للأحكام القانونية التي تحدد اختصاصات القطاعات والهيئات الأخرى العاملة في مجال الطفولة، والاعتراف بالدور الريادي الذي يلعبه المجتمع المدني في معالجة قضايا هذه الفئة الاجتماعية، حيث يُنظر إليه كشريك أساسي للدولة في تنفيذ البرامج والمخططات العمومية المتعلقة بالطفولة[35].

2.III. بنية مشروع القانون وأبرز مقتضياته

يتألف مشروع القانون رقم 29.24 في صيغته النهائية بعد استكماله لمساره التشريعي بين غرفتي البرلمان[34] من 220 مادة موزعة على 6 أقسام (بينما تشتمل الصيغة التي توصل بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من مجلس النواب، على 213 مادة موزعة على خمسة أقسام) كالتالي :

- القسم الأول : أحكام عامة (المواد: 1-4)
- القسم الثاني : الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها (المواد: 5-147)
- القسم الثالث : في شأن الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية التابعة للإدارة المكلفة بالسجون (المواد 148-151)
- القسم الرابع: مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال (المواد: 152-198)

[33] وزارة العدل، مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية لسنة 2025، ص.79-80.
https://lof.finances.gov.ma/sites/default/files/budget/files/pdp_06-justice_2025_ar.pdf?csrt=7449101148153199532

[34] وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مشروع نجاعة الأداء، مشروع قانون المالية لسنة 2026، ص.9،67.
https://lof.finances.gov.ma/sites/default/files/budget/files/pdp_48-solidarite_insertion_sociale_et_famille_2026_ar.pdf?csrt=4599404276457255654

[35] جلسة الإنصات إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 4 فبراير 2026

[34] صادق عليه مجلس المستشارين، في قراءة ثانية، خلال الجلسة العامة التشريعية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2026

- القسم الخامس : الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحروسة والرعاية اللاحقة (المواد : 199-205)
- القسم السادس : أحكام متفرقة وانتقالية وختامية (المواد : 206-220)

هذا، ومن أبرز المقتضيات التي ينص عليها مشروع القانون، تصنيف مراكز حماية الطفولة إلى نظامين : نظام محروس يستفيد فيه الأطفال في نزاع مع القانون من الخدمات داخل المركز وفق ضوابط محددة، ونظام مفتوح يسمح بالاستفادة من الأنشطة داخل المركز وخارجه وفق شروط قانونية مضبوطة، وذلك بالنسبة للأطفال في وضعية صعبة أو حالة الإهمال أو ضحايا جنايات أو جنح.

كما ينص المشروع على إمكانية تحويل الأطفال من المؤسسات السجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس في إطار تغيير التدبير أو بموجب مقرر قضائي، بما في ذلك النزلاء المودعون احتياطيا، وكذا جميع الأحداث منذ بداية الاحتكاك مع أجهزة العدالة، مع تقوية الشراكة بين الوكالة والإدارة العامة للسجون لتعزيز استفادة النزلاء من برامج التكوين والتأهيل.

ويتضمن المشروع أيضاً تحديداً دقيقاً لفئات الأطفال المعنيين بكل صنف من أصناف المراكز، وفق وضعياتهم القانونية والاجتماعية (الأطفال في نزاع مع القانون، الأطفال في وضعية صعبة، ضحايا الجرائم، وغيرهم)، مع إرساء مؤسسات للرعاية الاجتماعية متخصصة بالأطفال، من قبيل مؤسسات كفالة الأطفال المهملين، ومؤسسات استقبال الأطفال وحمايتهم، ومؤسسات التكفل بالأطفال المتمدرسين أو في وضعية إعاقة أو تشرد، إضافة إلى مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل.

وبإفراده لقسم خاص بالرعاية اللاحقة بالنسبة للأطفال نزلاء المراكز المحروسة، يكرس المشروع المقاربة القائمة على الوقاية والتأهيل والمصاحبة البَعدية من خلال تتبع الأطفال بعد مغادرتهم مراكز الحماية للتحقق من اندماجهم في محيطهم العائلي والاجتماعي والاقتصادي.

IV. تحليل نقدي لمضامين مشروع القانون رقم 29.24: نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر (SWOT)

ملاحظات عامة

- إن تحديد مدى جدوى إحداث وكالة وطنية لحماية الطفولة ينبغي أن يتم استنادا إلى دراسة قبلية طبقا لمقتضيات القانون – الإطار رقم 50.21[36] ؛
- حسب عدد من الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم، لم يتم إجراء مشاورات كافية وموسعة مع الأطراف المعنية أثناء إعداد مشروع القانون ؛
- في غياب توافق إيجابي وصلب من قبل الفاعلين، فإن تطبيق مشروع القانون بعد اعتماده ستواجهه صعوبات التملك المؤسساتي والمقبولية الجماعية، لا سيما في المجالات الترابية حيث توجد مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والتي يتم تدبيرها بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني ؛

[36] طبقا لأحكام المادة 40 من القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، في تنصيصها على وجوب "أن يكون كل مشروع قانون يرمي إلى إحداث مؤسسة عمومية موضوع دراسة قبلية تنجزها السلطة الحكومية المعنية".
https://www.finances.gov.ma/Publication/cabinet/2021/BO-7007-Dahir-1.21.89-Ref-EEP-Loi-50-21-Ar.pdf

- لم يحدد مشروع القانون، ضمن العبارات التي عَرَّفها في أحكامه العامة، مدلولا لمفهومين أساسيين، هما: المصلحة الفضلى للطفل وحماية الطفولة ؛
- إن الأهداف والمجالات التي يشملها مشروع القانون لا تغطي سوى نطاق محدود جدًا في منظومة حماية الطفولة، ألا وهو حماية الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

المؤطر رقم 3: إنجاز دراسة قبلية

"يجب أن يكون كل مشروع قانون يرمي إلى إحداث مؤسسة عمومية موضوع دراسة قبلية تنجزها السلطة الحكومية المعنية.

يتعين على هذه الدراسة أن :

- توضح الأسباب التي تدعو إلى إحداث المؤسسة العمومية موضوع مشروع القانون ؛
- تبين أن المهام التي ستسند إليها لا تمارسها، وفق التشريع الجاري به العمل أي مؤسسة عمومية أخرى، وأنه لا يمكن عند الاقتضاء، ممارستها، بصورة مرضية، من لدن مؤسسة عمومية أخرى أو بنية إدارية ؛
- تبرر أن مهام المرفق العمومي المنوطة بها لا يمكن أن تكون موضوع نمط آخر من أنماط تدبير المرافق العمومية ؛
- تشير إلى مصادر تمويله وتقيم الانعكاسات المتوقعة لإحداثه على الميزانية العامة للدولة".

القانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، المادة 40[36]

أبرز نقاط القوة

1. **تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة،** من خلال النص على العديد من المقتضيات المتعلقة باحترام حقوق الأطفال المودعين، وبروتوكولات التكفل، والحكامة، والتدبير الإداري والمالي ؛
2. **إيلاء أهمية كبرى لحقوق الطفل :** مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، ومبدأ عدم التمييز، والحق في النمو، والحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية، وتفريد الخدمات المقدمة، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومراعاة احتياجات النزلاء في وضعية إعاقة (المادتان 2-3)، والمقتضيات التي تهم ظروف إيواء الطفل النزيل (المواد 52 إلى 58)، والمقتضيات الخاصة بالنزيلات الحوامل والنزيلات المرفقات بأطفالهن (المادة 57 والمادة 90) والأطفال المولودين داخل المركز، والمقتضيات المتعلقة بالتكفل والتتبع الطبي (المواد من 85 إلى 97)، والمقتضيات المتعلقة بالتمدرس والتعليم والتكوين المهني (المواد من 48 إلى 60)، والمقتضيات المتعلقة بالأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية (المادتان 61 و62) ؛
3. **وضع الوكالة تحت وصاية الدولة وإسناد رئاسة مجلس إدارتها إلى رئيس الحكومة،** مما من شأنه تعزيز التنسيق بين القطاعات وتحسين برمجة الميزانية.

[36] المرجع السابق

أبرز مكامن القصور

1. ضعف في وضوح الغاية من مشروع القانون

- ثمة جملة من العناصر التي تؤثر سلبا على وضوح الغاية من مشروع القانون :

- يوحي عنوان مشروع القانون المتعلق بالوكالة الوطنية لحماية الطفولة باضطلاع هذه الوكالة باختصاص شامل يغطي جميع أبعاد حماية كافة الأطفال، انسجاماً مع السياسة العمومية للدولة. غير أنه، كما هو محدد في المادة 7، فإن مجال تدخل الوكالة يقتصر على إدارة وتدبير مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، دون أن تمتد اختصاصاتها إلى جوانب أساسية أخرى، من قبيل تعزيز بِنية الأسرة، والبدائل الممكنة عن الإيداع بالمؤسسات، والوقاية من المخاطر، أو الآليات الترابية لحماية الطفولة ؛
- ربط تنفيذ عدد من مقتضيات مشروع القانون بنصوص تنظيمية (يناهز عددها عشرون نصا) دون تحديد آجال إصدارها ؛
- تداخل في المهام والمسؤوليات بين الوكالة بموجب مشروع القانون وقطاعات وزارية وعمومية أخرى، لا سيما مصالح القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ومؤسسة التعاون الوطني، طبقا لمقتضيات القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ونصوصه التنظيمية.

2. ضعف في ضمانات الحكامة الجيدة

- **حول تركيبة مجلس الإدارة (المادة 12) :**

- لم يتم تحديد العدد الإجمالي للأعضاء، لاسيما عدد ممثلي الإدارة، وتمت إحالة هذا المقتضى على نص تنظيمي، علماً بأن مجلس الإدارة هو الهيئة التداولية للوكالة، وأن قراراته تُتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين (المادة 16). وفي هذا الصدد، وبهدف إرساء ممارسات الحكامة الجيدة داخل المؤسسات العمومية، ينص القانون الإطار رقم 50.21 على ضرورة التقليص من العدد المرتفع لأعضاء الأجهزة التداولية (المادة 22 منه) ؛
- لم يعتمد مشروع القانون مبدأ المناصفة عند تعيين أعضاء الجهاز التداولي للوكالة (كما هو منصوص عليه في المادة 27 من القانون الإطار 50.21).
- هذا، وإذا كان مشروع القانون لم يحدد عدد أعضاء ممثلي الإدارة في مجلس إدارة الوكالة، فإنه في المقابل حصر عضوية المجتمع المدني في جمعيتين فقط، وهي تمثيلية تبقى ضعيفة مع العلم أن القطاع الجمعوي يشكل شريكا وفاعلاً أساسياً في تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛
- عدم تمثيلية هيئات العاملات والعاملين الاجتماعيين المنصوص عليها في القانون رقم 45.18[37] ؛

[37] https://www.sgg.gov.ma/BO/bo_ar/2021/BO_7010_Ar.pdf

- عدم تمثيلية الأطفال في انسجام مع مقتضيات المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على إشراك الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثلٍ أو هيئة ملائمة ، في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمس الطفولة[38].

- **حول استثناء بعض المؤسسات الخاضعة للنظام المفتوح من نطاق تطبيق أحكام مشروع القانون (المادة 210) :**

  - إذا كان مشروع القانون يهدف من خلال إحداث وكالة وطنية إلى إرساء إطار مؤسساتي موحد ومتكامل لحماية الطفولة، فإن تنصيصه على وجود مؤسسات خارج مجال نفوذ الوكالة وسلطتها[39] من حيث الإحداث والترخيص والحكامة والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات، لا يعزز هدف التوحيد والتجميع والالتقائية ؛
  - وهذا الاستثناء يشكل تمييزاً لا ينسجم مع مبدأي كونية الحقوق في مجال حماية الطفولة وعدم قابليتها للتجزيء.

- لا ينص مشروع القانون صراحة على آلية للمراقبة الخارجية والمستقلة لعمل الوكالة، باستثناء المراقبة المالية للدولة (المادة 6).
- **مراقبة مؤسسات الرّعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال** (المواد 179 إلى 186): ينص القانون على إحداث لجنة محلية متعددة الأطراف يعهد إليها بمراقبة هذه المؤسسات (دون أن تحل محل المراقبة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصّة)، غير أن مشروع القانون لا يحدد بدقة مهامها، أي الجوانب التي يمكنها مراقبتها وتلك التي يتعين عليها مراقبتها. كما لا يشير بتدقيق إلى بروفايلات وكفاءات الأشخاص المُمَثِّلين داخل هيئات مراقبة مؤسسات الرعاية، ونوعية الخبرات الملائمة، في حين أن رهان المراقبة يتمثل في التقييم الشامل لجودة التكفل بالأطفال، ومدى احترام حقوقهم، ومعايير وضوابط الرعاية، وهو ما يستدعي توفر معارف وكفاءات متخصصة ؛
- لا ينص مشروع القانون 29.24 على مقتضيات من شأنها تعزيز الضمانات التشريعية التي يتعين تخويلها لمديري ومديرات مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، رغم أنهم يشكلون الحلقة الأساسية في منظومة التكفل بالأطفال. فالبنسبة لمديري مراكز حماية الطفولة، لم يحدد مشروع القانون بشكل دقيق مسؤولياتهم، لا سيما في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية، واكتفى بالإحالة في ذلك على نص تنظيمي. أما بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، فإن مشروع القانون لا ينص إلا على عقوبات (عقوبات جنائية، إنذار، إغلاق، غرامات) في حق المدير و/أو المؤسس (المواد من 190 إلى 197) عند ارتكاب مخالفات بحسب درجة خطورتها. في حين كان ينبغي أن يتضمن النص أيضاً مقتضيات تهدف إلى تعزيز الضمانات التشريعية الممنوحة لهذه المؤسسات، إلى جانب تدابير مصاحبة من شأنها دعم قدراتها وتحسين شروط أدائها لمهامها.

---

[38] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-rules-protection-juveniles-deprived-their-liberty

39 يتعلق الأمر، حسب مشروع القانون، بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التي تتوفر على نظام حكامة خاص ومنظومة متكاملة للمراقبة والتدبير الإداري والمالي، وكذا مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.

- لم يُؤخذ البعد الترابي بعين الاعتبار بشكل كافٍ ضمن هيئات اتخاذ القرار، والحال أنه يشكل عنصرا مهما في النهوض بحماية الأطفال في المجالات الترابية، لا سيما على مستوى تحديد الإشكاليات وتوفير التمويلات.
- وعلى الرغم من أن مشروع القانون ينص على إنشاء قاعدة بيانات جهوية ووطنية خاصة بنزلاء مراكز الحماية ومؤسسات الرعاية (المادة 7)، وكذا وضع سجل إلكتروني على مستوى الوكالة الوطنية خاص بمسك المعلومات والمعطيات الخاصة بالأطفال-النزلاء (المادة 8)، فإن هذه التدابير تبقى دون أن تُعتبر التزاماً كافياً بموجب القانون من أجل تطوير نظام معلوماتي رقمي ومندمج للتدبير والتتبع والتقييم .

3. حصر نطاق تطبيق مشروع القانون في مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، دون أن يمتد إلى باقي مكونات منظومة حماية الأطفال.

4. ضعف المقاربة التشاركية، وتغليب منطق المراقبة على حساب منطق المواكبة :

- إشراك محدود للجمعيات كفاعل إلى جانب الدولة في تقديم الخدمة العمومية في مجال رعاية الطفولة؛ وفي المقابل يخضع مشروع القانون طبيعة هذه العلاقة مع المجتمع المدني للترخيص والمراقبة والزجر؛
- الطابع الزجري المفرط للمقتضيات المؤطرة للالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق مؤسسي ومديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، مع غياب آليات مواكبة تقنية ومالية تحفيزية تلتزم الدولة بموجبها بإرساء دينامية تعاون مع الجمعيات، قائمة على الشفافية والمسؤولية.

5. غياب التنصيص على التدابير البديلة عن إيداع الأطفال بمراكز الحماية، كما هو متعارف عليه دولياً، باعتبارها أكثر نجاعة من حيث الكلفة، وأكثر فعالية في احترام المصلحة الفضلى للطفل وإعادة تأهيله وإدماجه.

الفرص السانحة

لقد تم إبراز الفرص التي يتيحها مشروع القانون في سياق إصلاح منظومة حماية ورعاية الطفولة ببلادنا، في معرض بيان دواعيه وأهدافه كما قدمتها الجهة صاحبة المبادرة التشريعية. غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعتبر أن رصد هذه الفرص وبلورتها بشكل موضوعي لا يمكن أن يتم على الشكل الأمثل إلا في إطار الدراسة القبلية التي يستوجبها القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، ولا سيما في المادة 40 منه. ففي ضوء نتائج هذه الدراسة، يمكن إجراء تقييم قبلي للفرص المتاحة التي يحملها مشروع القانون، والوقوف على انعكاساتها الإيجابية المحتملة على منظومة حماية الطفولة ببلادنا، في أبعادها القانونية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والمالية.

أبرز المخاطر

- غياب دراسة قبلية، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، من شأنها توضيح الأسباب التي تدعو إلى إحداث الوكالة، بما في ذلك عدم التداخل في المهام المنوطة بها مع اختصاصات مؤسسة عمومية أخرى أو بنية إدارية، وكذا تقييم الانعكاسات المتوقعة لإحداثها على الميزانية العامة للدولة؛
- ضعف التشاور مع الأطراف المعنية، المؤسساتية والجمعوية، وما قد يترتب عليه من محدودية إنفاذ مقتضيات مشروع القانون عند دخوله حيز التنفيذ ؛
- ضعف ضمانات الأمن القانوني بالنسبة لجمعيات المجتمع المدني، لاسيما مديرو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ؛
- تكريس الطابع المشتت والمجزأ لسياسة حماية الطفولة على المستوى القانوني والمؤسساتي، خاصة مع التنصيص على مؤسسات للرعاية الاجتماعية يتم تدبيرها خارج مقتضيات مشروع القانون وسلطة الوكالة الوطنية ؛
- ضعف فعالية مراقبة مراكز حماية الطفولة بالنظر إلى ارتباطها تنظيمياً بالوكالة ؛
- التراجع التدريجي لانخراط المجتمع المدني في هذا المجال، وما قد يترتب عنه من إغلاق لعدد من مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛
- ضعف انخراط ومشاركة المجالات الترابية، رغم أنها تعتبر فاعلا حاسما في مجال تمويل مؤسسات رعاية الطفولة.

V. خلاصات وتوصيات

لقد بذلت الدولة خلال السنوات الأخيرة جهودا ملحوظة ومتنامية في مجال حماية الطفولة، وأفضت هذه الجهود إلى تحقيق عدة مكتسبات على المستويات الدستورية والقانونية والتنظيمية والمؤسساتية. غير أنه، ورغم التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات تستدعي تعزيز فعالية سياسة حماية الطفولة وفق مقاربة أفقية ودامجة، مع تنزيلها بشكل تدريجي لضمان تحقيق نتائج مستدامة.

ويجسد مشروع القانون رقم 29.24 وجود إرادة قوية لدى السلطات العمومية لتعزيز حماية حقوق الطفل بالمغرب، لاسيما الأطفال في وضعيات نزاع أو تماس مع القانون والقضاء، مما يقتضي إيداعهم في مراكز للحماية سواء كانت ذات نظام محروس أو مفتوح، وكذا الأطفال المستفيدون من خدمات التكفل داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أهمية هذا التوجه الرامي إلى إرساء قواعد معيارية وضوابط تدبيرية في هذا المجال.

هذا، وإذا كان مشروع القانون يهدف إلى إعادة تنظيم وتصنيف مراكز حماية الطفولة التابعة حاليا إلى القطاع الحكومي المكلف بالشباب، والتي تستقبل الأطفال في نزاع أو تماس مع القانون أو في وضعية صعبة، فإنه بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال لا ينص صراحة على إخراج هذه الفئة من نطاق تطبيق القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، بحيث اختار اعتماد مقاربة ضمنية لتحقيق هذا الأثر القانوني.

فعوض نسخ المقتضيات ذات الصلة الواردة في القانون 65.15، تم التنصيص في المادة 152 على أنه "بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يحدد هذا القسم النظام القانوني المطبق على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال"، بما يفيد إقرار نظام خاص ومستقل يؤطر هذه المؤسسات. كما تؤكد المادة 211 إلزام مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال بالتقيد بأحكام هذا القانون، في حين تلزم المادة 215 بإحالة المحفوظات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المؤسسات، الموجودة في حوزة السلطة الحكومية المختصة، إلى الوكالة الوطنية الجديدة. ويترتب عن ذلك نقل صلاحيتين أساسيتين كانتا موكولتين إلى القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وهما الترخيص والتتبع والمراقبة.

وعلاوة على ذلك، يلاحظ أنه رغم الإرادة المعلنة من قبل الجهة صاحبة المبادرة التشريعية لإرساء إصلاح هيكلي شامل لقطاع حماية الطفولة، فإن النص أحال في ما يقارب عشرين مقتضى على نصوص تنظيمية دون تحديد آجال زمنية لصدورها، الأمر الذي قد يؤثر على وتيرة تنزيله الفعلي. كما علق دخول القانون حيز التنفيذ، بمقتضى المادة 220، على صدور نصوصه التطبيقية، مما يجعل إنفاذه مشروطا باستكمال إطاره التنظيمي. وبالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، فقد منحها مشروع القانون أجل 24 شهراً للتقيد بأحكام القانون الجديد، يحتسب ابتداءً من تاريخ صدور النصوص التطبيقية ودخول القانون حيز التنفيذ، وهو ما يعكس الارتهان بمرحلة انتقالية طويلة الأمد بدون التنصيص على أفق زمني واضح.

في ضوء نتائج القراءة التحليلية لمشروع القانون رقم 29.24، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن هذا النص يحتاج إلى إعادة النظر في فلسفته وغاياته ضمن رؤية واضحة ومتماسكة، وفي انسجام عضوي مع أهداف ومحاور وبرامج السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.

وفي هذا الإطار يوصي المجلس بما يلي :

1. إعادة النظر في مشروع القانون رقم 29.24 استناداً إلى نتائج الدراسة القبلية التي يلزم القانون-الإطار رقم 50.21 إنجازَها، والتي على أساسها تُقاس جدوائية إحداث وكالة وطنية لحماية الطفولة من عدمها ؛
2. إذا تبيّن من خلال مخرجات الدراسة القبلية الآنفة الذكرأن إحداث وكالة وطنية أمر ضروري ووجيه، فيجب أن يخول لها مشروع القانون اختصاصات تتصل بجوانب الوقاية، والمراقبة، وتكييف التدابير الحمائية البديلة، مع مراعاة المعايير الدولية، وجعلها دعامة قانونية ناجعة في تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.
3. في مجال قضاء الأحداث، يجب على الدولة ضمان مواءمة المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الطفولة بإعطاء الأولوية لتطبيق العقوبات البديلة في حق الأطفال الذين يوجدون في نزاع مع القانون، عوض العقوبات السالبة للحرية، ولا سيما العمل لأجل المنفعة العامة، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية (علاج ضد الإدمان) أو تأهيلية من خلال متابعة الدراسة أو التكوين أو مزاولة نشاط مهني.

*

* *

الملاحق

الملحق رقم 1 : لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء
1. فؤاد ابن الصديق
2. حكيمة حميش
3. أمينة العمراني
4. عبد المقصود راشدي
فئة النقابات
5. أحمد بهنيس
6. محمد بنصغير **(نائب مقرر اللجنة)**
7. محمد دحماني **(مقرر اللجنة)**
8. محمد عبد الصادق السعيدي
9. لحسن حنصالي
10.عبد الرحمان قنديلة **(نائب الرئيس)**
فئة الهيئات والجمعيات المهنية
11.محمد حسن بنصالح
12.عبد الحي بسة
13.محمد بولحسن
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي
14.ليلى بربيش
15.جواد شعيب **(الرئيس ومقرر الموضوع)**
16.حكيمة الناجي
17.عبد الرحمان الزاهي
18.الزهرة زاوي
19.كريمة مكيكة
فئة الأعضاء المعينين بالصفة
20.لطفي بوجندار
21.لحسن الغدير
22.عثمان كاير
23.حسن بولقنادل
24.حسن طارق

الخبير الدائم بالمجلس	عمر ابن عيدة
المترجم	يوسف ستان

* * *

الملحق رقم 2 : لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم[37]

قطاعات وزارية	- وزارة العدل - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - وزارة الشباب والثقافة والتواصل
هيئات وطنية ومؤسسات عمومية	- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج - المرصد الوطني لحقوق الطفل - رئاسة النيابة العامة - مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء - مؤسسة التعاون الوطني
منظمات دولية	يونيسيف- المغرب

[37] الترتيب حسب تاريخ الإنصات